الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف-المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:*الحقوق*

رقم.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون الاعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: دحماني اسلام **/** بن لشهب المسعود

تحت عنوان

الحماية القانونية لعقد الاستثمار في القانون الجزائري و المقارن

تحت اشراف الدكتور: صغير بيرم عبد المجيد

السنة الجامعية:2019/ 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة).....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم د. حماني اسلام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 880628

الصادرة بتاريخ 2013/03/13 عن دائرة/ بلدية ابن سرور

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الحماية القانونية لعقد الاستثمار في القانون الجزائري والمقارن

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/08/30

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: إسلام — اللقب: دحماني

سم الأب: الساوي — اسم ولقب الأم: دحماني مليكة

تاريخ الازدياد: 1995/07/03 — مكان الازدياد: ابن سرور

رقم الهاتف: 07.72.41.86.44

البريد الالكتروني: dahmomi.islAM.18@Gmail.com

العنوان الشخصي: Rue Mcif N:09 Bensrour-MSILA

الباكالوريا:

المعدل: 11,55 — الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة — سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص — الدفعة/ سنة التخرج: 2015/2015

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال — الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2018

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ____ — عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي — قطاع خاص

مصلحة المستخدمة — اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: — موظف في إطار عقود: — نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: المسعود اللقب: بن لشهب

اسم الأب واللقب الأم: الحملاوي بنت شام مريم

تاريخ الازدياد: 1995-05-02 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف: 06-96-94-44-13

البريد الالكتروني: benlechhebmehdi@gmail.com

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

معدل: 11.82 شعبة/تخصص: أدب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

ليسانس:

تخصص ليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2018 - 2015

ماستر:

تخصص ماستر: الدفعة/ سنة التخرج: 2020 - 2018

معدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ـــــــ عاطل عن العمل: [X]

في حالة موظف:

وصيف عمومي قطاع خاص:

مصلحة مستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل

الصيغة:

موظف بـ موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن لشهب المسعود

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201457134

الصادرة بتاريخ 2017.04.20 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : حقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر قانون أعمال

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

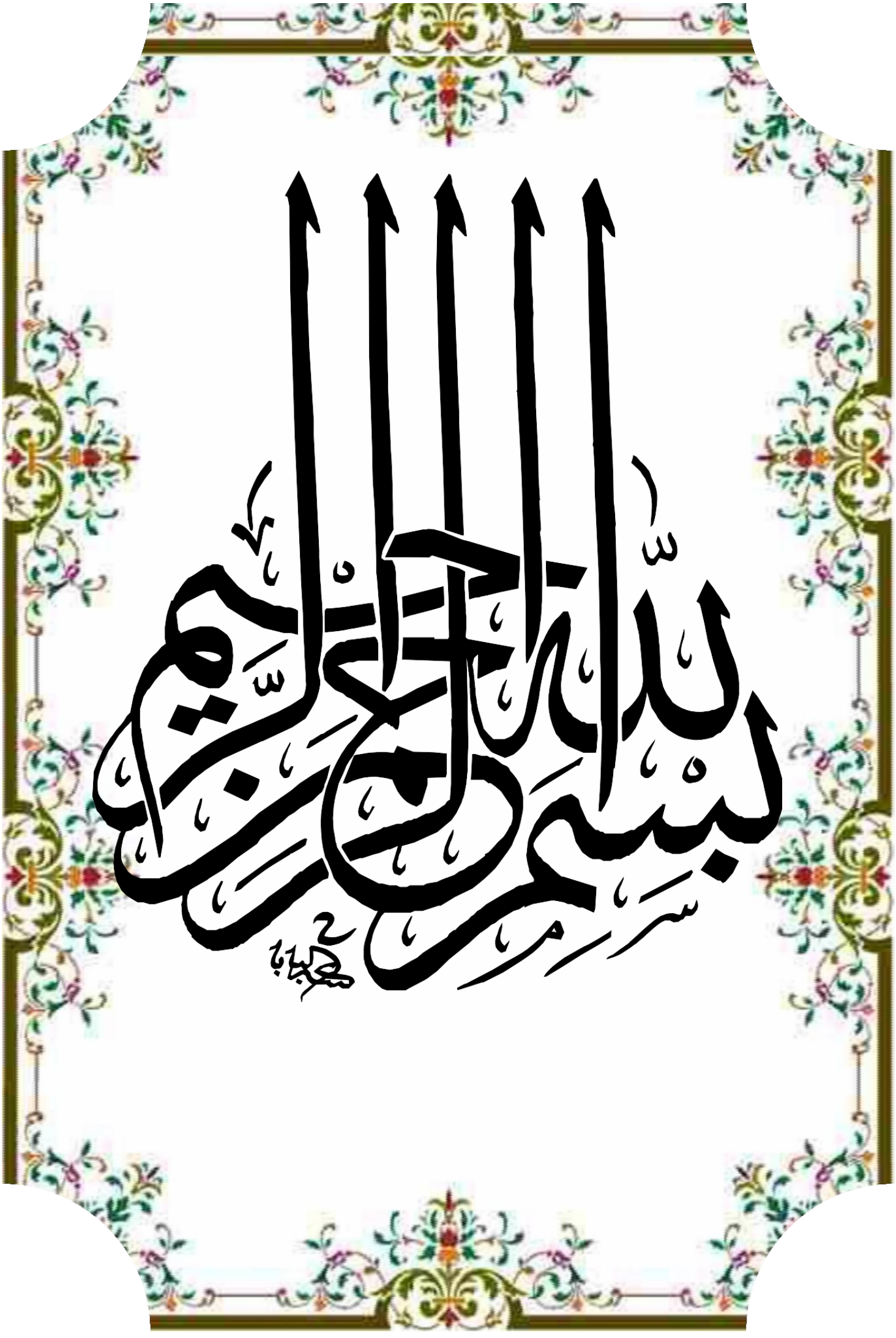
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الى الشموع التيّ دأبت في

كبرياء.....

لتنير كل خطوة في دربنا .....

لتذلل كل عائق امامنا.....

فكانوا رسلا للعلم والاخلاق .....

شكرا لكم .....

شكر وعرفان

أعوذ باالله من الشيطان الرجيم

»رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل

صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين «

)سورة النمل الآية.(19

و قال رسول االله صلى االله عليه و

سلم " لا يشكر االله من لا يشكر

الناس"

حديث صحيح.

نبدأ بحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لا تمام هذا العمل ولولاه لما كان يكون

بكل عبارات التقدير والاحترام نتقدم بعظيم الشكر وجزيل الامتنان الى:

الاستاد المشرف: الدكتور " **صغير بيرم عبد المجيد** على كل ما قدمه

لنا من نصائح وتوجيهات لا نجاز هدا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل أساتذة كلية الحقوق العلوم السياسية بجامعة محمد

بوضياف بالمسيلة اليهم منا جميعا جزيل الشكر والامتنان والعرفان

قائمة المختصرات

ج . ر: الجريدة الرسمية.

ص : صفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

م.ر: مرسوم تشريعي

م: مادة

الوكالة :الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

مقدمة

مقدّمة:

يبقى الاهتمام بقانون الاستثمار من لدن الباحثين في الماستر والدكتوراه متواصلا لكونه يعد موضوعا بحثيا قانونيا لصيقا بالنشاط الاقتصادي و التجاري والاجتماعي والمالي والخدمي للدولة،كما لهذا القانون صلّة وثيقة تأثيرا وتأثرا بالقوانين الأخرى كالقانون التجاري،وقانون الشركات و/أو المؤسسات الاقتصاديّة،وقانون الأملاك الوطنية،وقانون النقد والقرض،وكذلك القوانين الناظمة للتشغيل والضمان الاجتماعي والتقاعد.

يزداد الاهتمام بالاستثمار وترقيته وتطويره وجعل الدولة المضيفة له أكثر جاذبية كلّما واجهت مجتمعاتنا على امتداد العالم العربي والشمال الأفريقي ومنطقتي الشرق الأوسط و الخليج العربي مشكلات اقتصادية وتمويلية واجتماعية نتيجة ظروف قاهرة و/أو نتيجة فشل سياسات اقتصادية كانت متبعة لكنها لم تحقق النهضة الاقتصادية المنشودة منها .

وقد يتضاعف هذا الاهتمام في بلدنا الجزائر الساعيّة إلى بناء اقتصاد جزائري قوامه الفعل الانتاجي كم ا ونوعا وخلق التراكم الاقتصادي القادر على التأسيس لبنية[1] تحتية اقتصادية منتجة للثروة وموفّرة للشغل الكامل (Le Plein-emploi) ليد عاملة طالبة للعمل من الجنسين ، وهي تواجه الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة لجائحة كورونا-كوفيد 19- التي أضرت بالحركية الاقتصادية والتجارية والخدمية في البلد نتيجة الحيطة(La Prévoyance) من انتشار هذا الوباء القاتل ، سواء كان ذلك بتعديل وتتميم أو بإصدار قانون استثمار جديد ينظم الاستثمار وفق توجهات وغايات اقتصادية جديدة تحدد معالمها الحكومة باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية لكونه يبقى الأداة القانونية الفضلى المستقطبة لرؤوس أموال محليّة(وطنية) وأجنبية على حد سواء.

[1] الدكتور قادري عبدالعزيز:الاستثمارات الدولية/التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات، ط2،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،2006،الجزائر

[2] - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر /أكاديمي /السنة الجامعية:2018/2017 بعنوان:محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار للطالبة مصطفاوي ليندة

لقد أصبح الاستثمار حديث الساعة ومحورا رئيسا في النقاشات الاقتصادية والسياسية والثقافية على الصعيد الوطني لأهميته في تحريك الدورة الاقتصادية وإعادة الاعتبار للأداة الانتاجية إنتاجا وتشغيلا وتسويقا وتلبية لحاجيات المجتمع الجزائري من جانب و التصدير ما يمكن تصديره لجلب العملة الصعبة من جانب ثان ، وقد تابعنا كيف أن موضوع الاستثمار وأشكال تطويره وترقيته قد أحتل صدارة البرامج الانتخابية لانتخابات 12 ديسمبر 2019.

ـالاشكالية: تتحدد اشكالية بحثنا هذا في السؤال الرئيس الآتي: كيف يتم تفعيل أوجه الحماية القانونية للاستثمار في ظل نتائج و خلاصات التجربة الميدانية(1993-2016) والتأسيس لحماية قانونية أكثر فعالية و استقطابا للاستثمار الأجنبي تحديدا في عالم تتنافس دوله على ان يكون لها نصيب من الحجم الاستثماري الدولي؟

المنهجية المعتمدة في بحثنا هذا هي منهجية فيها التحليل والمقارنة و الوصف وذلك لطبيعة الموضوع المختار الذي تطلب منا اعتماد هكذا منهجية لصيقة بالبحث العلمي.

- ولمعالجة الاشكالية المثارة أعلاه فضلنا التقسيم الآتي لمذكرتنا؛

-مقدمة نتناول فيها أهمية التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار بشقيه العمومية والخاص، وتقييم نظرة المشرع الجزائري لموضوع الاستثمار الأجنبي قبل وبعد تاريخ التعديل الدستوري لسنة 1989 وكيف انتقل موقف مشرعنا الوطني من التحفظ على رؤوس الأموال الأجنبية إلى القبول بها وبل السعي إلى توفير مناخ استثماري مساعد لها. **وفصل أول وعنوانه**:نشأة وتطور مفهوم الاستثمار وأشكال الحماية القانونية له في القانون الجزائري والمقارن و الاتفاقيات الدولية؛ **وفصل ثان بعنوان**:الايديلوجيات الداخلية لحماية المستثمر الأجنبي

وخاتمة أوجزنا فيها خلاصة ما بحثنا فيه من أشكال الحماية القانونية للاستثمار في القانون الجزائري بالمقارنة وما يحدث في بعض القوانين التي تنظم الاستثمار في دول شقيقة وصديقة بالإضافة إلى اقتراحنا لجملة من المقترحات التي رأينا أهميتها في السياق العام القاضي بإعادة النظر في المنظومة الاستثمارية الحالية بهدف تفعيل الأوجه الايجابية و إلغاء أو تعديل ما كان معرقلا للاستثمار.

الفصل الأول

نشأة و تطور مفهوم الاستثمار و أشكال الحماية القانونية له في القانون الجزائري والمقارن و الاتفاقيات الدولية

الفصل الأول:

نشأة و تطور مفهوم الاستثمار و أشكال الحماية القانونية له في القانون الجزائري والمقارن و الاتفاقيات الدولية.

تمهيد: قام النظام الاقتصادي الليبرالي ،منذ أن برزت النهضة الصّناعية إبتداء من النصف الثاني من القرن السابع عشر في أوروبا الغربية بسبب اكتشاف آلة البخار،وماكينة الخياطة، وتطوّر صناعة النسيج قبل أن تنتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية على" ثلاثة أسس وهي المصلحة الشخصية كهدف ، والمزاحمة كوسيلة، والحرية كشرط". ومن هنا ارتبط العمل التجاري في الغرب الرأسمالي على التنافسيّة الاقتصادية و المزاحمة الإنتاجية والحرية الاقتصادية للفرد الغربي الذي له أن يمتلك بكل حرية، وأن يتاجر دون حدود ،وأن يستثمر أمواله في التجارة والأعمال دون تقييد أو منع من الدولة الليبرالية.فالدولة الغربية الحديثة التي قامت على أنقاض الامبراطوريات في أوروبا الغربية والوسطى،وبالخصوص بعد الحرب العالمية الثانية(1939-1945) نسجل أنّها حددت مجال تدخلها في النشاط الاقتصادي إلا في واجب التنظيم منعا لأي احتكار تجاري وصناعي وخدمي في السوق المحلي قد يخل بشروط التنافسية الشرعية(القانونية)، بالإضافة إلى السعي المتواصل للحكومات من أجل توفير مناخ أعمال مساعد لأصحاب رؤوس الأموال وحاملي المشاريع أيا كانت جنسيتهم وعقيدتهم ولونهم فالمال-كما يقول المثل الغربي- ليست له جنسية ولا رائحة بقدر ما تحفزه الرغبة في النجاح وتحقيق الربح آجلا أم عاجلا.

أفرزت الحرب العالمية الثانية دولا اعتنقت المذهب الاقتصادي الليبرالي القائم على الملكية الفردية لوسائل الانتاج و المبادرة الخاصة في كل ما يخص الانتاج والتسويق بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية التي خرجت منتصرة من الحرب مركّزة بذلك نفسها القوّة الاقتصادية الرأسمالية الأولى في العالم والحامية للنظام الرأسمالي ضد النظام الشيوعي، ودولا تبنت المذهب الاشتراكي في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وقاعدته الأساسية الملكية لوسائل الإنتاج وإدارة الدولة القوّة العمومية وصاحبة السلطة والسيادة للشأن الاقتصادي إنتاجا وتوزيعا و تحديدا إداريا لأسعر البيع و الاستهلاك في ظل دولة الرعاية الكاملة بقيادة الاتحاد السوفيتي.

كما ظهرت دول اختارت خانة و/أو تكتّل عدم الانحياز لأحد المعسكرين(الرأسمالي و الشيوعي) عرفت بدول عدم الانحياز انطلاقا من مؤتمر بندونغ بإندونيسيا المنعقد العام 1955 (18-24 أفريل 1955)بزعامة كل من الرئيس الاندونيسي أحمد سوكارنو، والرئيس المصري جمال عبدالناصر، والرئيس الهندي جواهر نهرو، والرئيس اليوغسلافي جوزيف برونز تيتو، و رئيس وزراء جمهورية الصين الشعبية شو أون لاي .وهو المؤتمر الذي كان بمثابة النواة الأولى لحركة عدم الانحياز والتأكيد على أحقية تقرير

المصير للشعوب التي هي تحت الاحتلال و/أو الحماية الغربيةكما كان المؤتمر انتصارا دبلوماسيا مدويا للثورة الجزائرية على الصعيد العالمي.

هذا وقد تبنت الدولة الجزائرية المنبثقة عن حرب تحرير شاملة ضد الاحتلال الفرنسي(1954-1962) النهج الاشتراكي ذي المضمون الاجتماعي منذ تاريخ إعلان استرجاع السيادة الوطنية بتاريخ الخامس من شهر جويلية 1962 الذي كان يعني قيادة الدولة القوة العمومية(من منطلق السلطة والسيادة) لمختلف أوجه التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.وقد تجلى هذا التوجه الاشتراكي في الملكية العامة لوسائل وأدوات الإنتاج و إدارة الدولة للتنمية من منطلق سيادي باسم المجموعة الوطنية عبر مخططات التنمية(الثلاثية والرباعية و الخماسية).

ولمعالجة مضامين الفصل الأول الموسوم ب:"نشأة و تطور مفهوم الاستثمار في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدّولية " فضلنا التقسيم الآتي:

-**مبحث أول بعنوان:** "طبيعة الحماية القانونية للاستثمار قبل وبعد التعديل الدستوري لعام 1989" نتناول في إطاره طبيعة الحماية القانونية للاستثمار قبل التعديل الدستوري لعام 1989 (مطلب أول) و ضمن مطلب ثان طبيعة الالتزامات الوطنية و الدولية للدولة المضيفة للاستثمار.

-**ومبحث ثان وعنوانه** :"تطور موقف المشرع الجزائري من طبيعة عقد الاستثمار" فضلنا تناول مضامين هذا المبحث في مطلبين (02)، عنوان المطلب الأول:"تطور مفهوم عقد الاستثمار في القانون الجزائري " في حين فضلنا تناول بالدراسة و التحليل والمقارنة أهم أوجه الحماية القانونية لعقد الاستثمار في القانون الجزائري في إطار مطلب ثان.

المبحث الأول:

طبيعة الحماية القانونية للاستثمار قبل وبعد التعديل الدستوري لعام 1989

أفرزت الحرب العالمية الثانية(1939-1945) ميثاقا دوليا أسّس لمنظمة الأمم المتحدة جاءت على أنقاض عصبة الأمم التي انهارت بإعلان قيام هذه الحرب رفعت فيه مبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها و الاستفادة من ثرواتها الطبيعية بكل سيادية و ما يخدم شعوبها ويمكنها من التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية. والجزائر التي استرجعت سيادتها بتاريخ الخامس جويلية 1962 بعد ثورة تحرير كبرى حدد بيان انطلاقتها أولوية بناء الدولة الديمقراطية الاجتماعية في ظل مبادئ الاسلام انضمت إلى هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة عدم الانحياز مباشرة بعد الاعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لكسب الاعتراف الدولي بالدولة المستقلة حديثا.

نتناول هذا المبحث في مطلبين هما:-**المطلب الأول:** طبيعة الحماية القانونية للاستثمار قبل التعديل الدستوري لعام 1989؛-**المطلب الثاني:** طبيعة الحماية القانونية للاستثمار بعد التعديل الدستوري لعام 1989.

المطلب الأول: طبيعة الحماية القانونية للاستثمار قبل التعديل الدستوري لعام 1989

فضلنا قبل معالجة محاور ومضامين هذا المطلب التأكيد على أن الاستثمار قضية تخص الدولة وحدها دون تدخل خارجي و/أو إلزام دوليّ وعليه فهو خيار سياديّ يتم تبنيه وتحديد طبيعته وضبط نوعية مشاركة رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية في تنمية البلد. فالدولة المضيفة للاستثمار هي التي يقع على عاتقها ضبط وتحديد مفهوم الاستثمار و القطاعات المسموح بها للاستثمار الاجنبي و المزايا و الضمانات القانونية والقضائية بالإضافة إلى توفير مناخ الأعمال المساعد للاستثمار الوطني(لمواطنيها من حاملي جنسيتها) والأجنبي(لغير حامل جنسية البلد المضيف).ولتوضيح ذلك وقع خيارنا على التقسيم الآتي لهذا المطلب:

الفرع أول: المرجعية الوطنية والدولية لعقد الاستثمار

لم يتوقف سعي الحكومات في الأنظمة الاقتصادية اللّيبرالية على امتداد العالم كلّه من أجل استقطاب تدفق رؤوس الأموال الموّجهة للاستثمار عبر القارات الخمس منذ سبعينيات القرن الماضي بتوجيه من صندوق النقد و البنك الدوليين[1] ، وهما يقودان برامج التسوية الهيكلية وخوصصة القطاع الاقتصادي العمومي ، وسياسات الاقتراض العالمي وإدارة النقد وإبعاد الدولة من فضاء الانتاج و التوزيع وتحديد أسعار التكلفة الانتاجية و/أو الاستهلاك بكيفية إدارية.

هذا وقد ازداد التنافس بين حكومات الدول،حتى التي كانت تحت مظلة المعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي(الاتحاد الروسي حاليا)،مباشرة بعد انهيار جدار برلين و بداية تفكك المعسكر الاشتراكي على امتداد أوروبا الشرقية (1989 و 1990)، من أجل الاستفادة من برامج التصحيح الهيكلي المعدة من

[1]-لحسن بونعامة:الحركة العمالية أمام تحديات العولمة والتحولات الاقتصادية الجديدة، منشورات المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر، كتاب خاص، دون تاريخ إصدار ،ص:17.

خبراء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي بغرض الاندماج في المنظومة التجارية و النقدية العالمية التي تأثرت تأثيرا كبيرا بجائحة الكورونا(كوفيد 19).

أولا: المرجعية الوطنية لعقد الاستثمار

يتفق الخبراء والمهتمون و أساتذة قانون الاستثمار بصفة خاصة و القانون الاقتصادي بشقيه العم والخاص بصفة عامة في الجزائر و العالم العربي على أن هذا القانون هو قانون وطنيّ وسياديّ بالقوّة والنفاذ، وله ارباط وثيق بالسياسات العامة للدولة في مجالي الاقتصاد و التجارة.

1:الاستثمار قرار وطنيّ خالص:يتضح لنا بعد دراسة عميقة للعديد من النصوص القانونية المنظّمة للاستثمار في دول غربية و مغاربية و عربية وإفريقية وآسيوية والإطلاع على عديد المؤلفات باللغتين العربية و الفرنسية في الاختصاص أن العالم منقسم على هذا النحو:-دول قامت على الاقتصاد الحر وعلى الملكية الفردية لوسائل الانتاج و الخدمات ، و المبادرة الخاصة منذ قيامها وبنت سياساتها الاقتصادية العامة على استقطاب رؤوس الأموال الوطنية(المحلية) والأجنبية العابرة للأوطان والقارات،وبغض النظر عن جنسية أصحابها ولونهم وعقيدتهم و أصلهم الاجتماعي.

والدولة هنا لا تدخل المجال التجاري والصناعي و الخدمي ، وبأي شكل من الأشكال ، وهي ملتزمة بالتحكيم والتنظيم و منع الاحتكار.وبالنتيجة فإن قانونها التجاري يشمل كافة الأنشطة التجارية على مستوى اقليمها الأرضي والبحري و الجوي دون تمييز بين النشاط التجاري و النشاط الاستثماري فهي ليست بحاجة لقانون استثمار لكون قوانينها الوطنية(المحلية) التي لها علاقة بالتجارة و الاقامة و النشاط بمختلف أنواعه و المنظومة الضريبية و الجبائية و اللجوء إلى القضاء كلّها محفزات للاستثمار في هذا البلد أو ذاك.

-دول لم تقم أصلا على الملكية الفردية لوسائل الانتاج في بدية اعلان إنشائها و/أو تأسيسها بل كانت تمنعها منعا دستوريا[1] وتعتبرها في تضاد مع السياسات العام للدولة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية(الدول الاشتراكية التي كانت تابعة للمعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقا)،لكنها وبعد انهيار هذا المعسكر تحوّل معظمها نحو الاقتصاد الليبرالي ، منها ما انضم إلى الاتحاد الأوروبي بعد تنفيذها لحزمة من الشروط التشريعية و القانونية والتنظيمية في مجالات الصناعة والتجارة و الصيرفة والحوكمة السياسية(دول أوروبا الشرقية والوسطى).ومنها كذلك دول اختارت الابقاء على مؤسسات اقتصادية عمومية مع الانفتاح على الاستثمار الاجنبي في حدود مقاربة وطنية خالصة لما يجب أن يكون عليه الاستثمار الأجنبي.

-دول نالت استقلالها بعد ثورات استقلال ضد المحتل الأجنبي(L'Occupation étrangère) و/أو الحماية الأجنبية(Le Protectorat étranger)فاختارت الاشتراكية منهجا لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون منع لتواجد القطاع الخاص في حدود دنيا تحددها الدولة (قاطرة التنمية) صاحبة السلطة والسيّادة.وقد ساعد تواجد القطاع الخاص في هذه الدول التي كانت تأخذ بالاستثمار العمومية كآلية لتدخل الدولة في مجال التنمية الشاملة في تحقيق الانتقال نحو آليات اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي عبر الامضاء على برامج للتسوية الهيكلية[2] مع كل صندوق النقد والبنك الدوليين (المؤسستان

[1]لحسن بونعامه مرجع سابثق ص19

[2]- لحسن بونعامة:الحركة العمالية أمام تحديات العولمة والتحولات الاقتصادية الجديدة، مرجع سابق،ص:16-18.

التابعتان لمؤسسة" بروتن وودز"[1] وإبرام عقود شراكة مع الاتحاد الأوروبي و الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة[2] .

الجزائر اختارت النهج الاشتراكي في مجال التنمية الشاملة منذ تاريخ استعادة السيّادة الوطنية بتاريخ الخامس جويلية 1962 بسند دستوري(دستور 1963)[3] وإلى غاية 1989 [4] حيث كانت تمويلات الدولة لبرامج التنمية المختلفة مصدرها الخزينة العمومية.وقد تمثلت وسائل تدخل الدولة كقوّة عمومية على مدار الحقبة الزمنية الممتدة من سنة 1962 و إلى غاية سنة 1989 على النحو الآتي:-المؤسسة المسيّرة ذاتيا(1963-1966) ؛-المؤسسة العامة الادارية[5]؛-المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛-الشركة الوطنية.بالإضافة إلى تمكين القطاع الخاص غير المستغل من المشاركة في تنمية البلد.

إن مرجعية هذا القرار الوطني الجزائري المتبني للاستثمار العمومي بمفهومه الواسع إنما يجد منطلقاته المبدئية في الدساتير والمواثيق الأساسية الجزائرية(دستور 1963)، وبيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965(ج.ر.ج.ج،العدد 56،تاري الاصدار:06-07-1965)،ودستور 22 نوفمبر 1976(ج.ر.ج.ج،العدد94،تاريخ الاصدار:24-11-1976).هذا ونجد أن مرجعية تبني أولوية الاستثمار العمومي على مدار العقود الثلاث الأولى من الاستقلال وإلى غاية تاريخ التعديل الدستوري العام 1989 قد استندت على العناصر الرئيسة الآتية:

-تبني الدولة الجزائرية لسياسات تنموية شاملة محورها الدولة المركزية(تسجيلا وتوزيعا لبرامج التنمية على امتداد الدولة) وليس للقطاع الخاص بشقيه الوطني و الأجنبي فيها دورا رئيسا وحتى ثانويا رغم اصدار أول قانون ينظم الاستثمار في دولة اختارت النهج الاشتراكي في مجال التنمية[6]؛

-تأكيد مجلس قيادة الثورة بتاريخ 19 جوان 1965 على الخيار الاشتراكي وقيادة الدولة السيّادية للتنمية الاقتصادية دون منازع مع التأكيد على القطاع الخاص الوطني غير المستغل، وإعطاء الأولوية للاستثمار العمومي بالرغم من إصدار المجلس الذي كانت تتمثل فيه السلطات الثلاث(التشريعية و التنفيذية والقضائية) لأمر ناظم للاستثمار[7] لم يجد نفاذا له بسبب ضعف الاهتمام بدور القطاع الخاص بشقيه الوطني(المحلي) والأجنبي ضمن استراتيجية الدولة التي شرعت في تأميم المناجم و الفروع البنكية التابعة للبنوك الفرنسية

---

[1]- محفوظ لعشب:المنظمة العالمية للتجارة،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017،ص:25-31.

[2]---Mohamed BOUSSOUMAH:L'Etablissement public, Office des Publications Universitaires, Alger, 2012, p :19-24.

[3]- محمد صغير بعلي:النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، المكتبة القانونية لكلية الحقوق ، الجزائر1، تاريخ المناقشة 1991، ص99

[4]- أحكام ومبادئ دستور 1989(ج.ر.ج.ج،العدد09،تاريخ الاصدار:الاول مارس 1989).

[5]-:-رشيد واضح:المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،، ص:58-61.

[6]- الامررقم:63-277 المؤرخ في 23 جويلية 1963 و المتضمن قانون الاستثمارات(ج.ر.ج.ج،العدد 53 الصادرة بتاريخ:1963/08/02

[7]-الأمر رقم:66-284 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1386 الموافق لـ15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات(وهو الأمر الذي لم يجسد نفاذا لأحكامه بسبب التوجه الاقتصادي العام نحو الاستثمار العمومية).

المتواجدة بالجزائر[1] والانطلاق في إنشاء وتوسيع نموذج الشركة الوطنية كآلية قانونية تضمن تدخل الدولة في إدارة وتسيير النشاط الاقتصادي.

نحن أمام استثمار عموميّ قادته الدولة صاحبة السلطة والسيادة من الفترة الممتدة من سنة 1962 وإلى غاية سنة 1989 تاريخ التعديل الدستوري(23 فبراير 1989)كان قائما على تمويل الخزينة العمومية للمشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكون فيه الدولة القوّة العموميّة قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2:الاستثمار مقاربة فقهية سيّادية:يختلف مفهوم الاستثمار من دولة في منطقة الشمال الأفريقي و أفريقيا والعالم العربي وآسيا وأمريكا الوسطى والجنوبية إلى دولة ثانية من القارات ذاتها بسبب اختلاف التجارب التاريخية وطبيعة الشعوب، ومن نظام سياسي يمينا أو يسارا إلى نظام سياسي آخر، وذلك بالنظر للاختلاف المسجل في تقييم ونظرة المشرع الوطني-المحلي- نحو الرأسمال الأجنبي (Le Capital Étranger) بصفة عامة،أو أيّ استثمار قادم من شخص طبيعي أجنبي، أو من دولة أجنبية قريبة أم بعيدة ،أو من شركة متعدّدة الجنسيات،أو من مجموعة اقتصادية واجتماعية اقليمية و/أو دولية أبدت رغبتها في الاستثمار في دولة مضيفة للاستثمار،من منطلق أن لكل نظام سياسيّ في دولة ما له مصالحه الإستراتيجية البعيدة و المتوسطة والقريبة المدى بالإضافة إلى الاختلاف في أولويات كل دولة.

يجد الباحث في قانون الاستثمار نفسه أمام مقاربتين اثنتين،الأولى مقاربة فقهية ضيّقة لمفهوم الاستثمار وقوامها ربط المشرع المحلي-الوطني- مفهوم الاستثمار في حدود السيّادة الوطنيّة في الأوجه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر:-إدراجه لعنصر الاستثمار (الفعل الاستثماري) ضمن الإطار الاقتصادي العام للدولة كعنصر مكمل لبرامج التنمية الاقتصادية لا كعنصر أساسي وأولي بالنسبة للدولة[2]؛-تحديد القطاعات الصّناعية و الاقتصاديّة والتجاريّة والخدميّة المتنوّعة المفتوحة للاستثمار الخاص(الوطني والمختلط و الأجنبي)،ومنع أي استثمار في قطاعات يراها المشرع المحلي-الوطني- استراتيجيّة للدولة المضيفة للاستثمارات.في حين تتمثل المقاربة الثانية لمفهوم الاستثمار في الآتي: وهي مقاربة فقهية موّسعة لمفهوم الاستثمار، وقوامها اعتبار المشرع المحلي-الوطني- لعنصر الاستثمار أحد أهم أولويات الدولة المضيفة للاستثمار،فنجده-المشرع- يولي أهميّة خاصة للاستثمار الوطني و الأجنبي باعتباره رافد أساسيّ في النهضة الاقتصادية والتجارية و الخدمية في البلد[3].

ومن مظاهر تجسيد المفهوم الواسع و/أو الموّسع للاستثمار تكريس المشرع المحلي-الوطني- الآتي:-اعتبار الاستثمار(الفعل الاستثماري) وبمختلف أنواعه(وطني و مختلط و أجنبي) في الدولة المضيفة بمثابة عنصر تمويل أساسي وجوهري لبرامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و مورد مالي أساسي للخزينة العمومية(Le Trésor Public)؛-التقليل، وبالقدر الممكن تشريعا و قانونا وتنظيما وقرارا إداريا، من القطاعات التي تمنع عن المستثمرين الوطنيين و الأجانب؛-التقليل من العوائق البيروقراطية أمام

[1]-: مطبوعة الدكتور صغير بيرم عبدالمجيد بعنوان:محاضرات في مقياس:المؤسسة العمومية الاقتصادية، الموجهة لفائدة المسجلين بالسنة الأولى/ماستر تخصص قانون أعمال/2019-2020،ص5.

[2]-عيبوط محند اكلي:الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص:34-42.

[3]-قادري عبدالعزيز:الاستثمارات الدولية،التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات ، ط 2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ،ص:55 و56.

المستثمرين الوطنيين و الأجانب؛-تمكين المتعاملين الاقتصاديين من القطاعين العمومي والخاص من المساهمة المباشرة في صناعة القاعدة القانونية الناظمة للاستثمار بمرافقة الأجهزة الادارية المعنية بالاستثمار على مستوى الدولة.

ثانيا:المرجعية الدولية لعقد الاستثمار

يسجل أن دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان و كندا واستراليا ليست لها قوانين استثمار بالنموذج الكلاسيكي الموجود في الدول النامية و/أو الناشئة،وبدرجات مختلفة، باعتبار أنّها-نعني الدول الرأسماليّة- قائمة أصلا على الاستقطاب الرأسمالي منذ نشأتها واستقطاب كل من له رأس مال و/أو فكرة صناعية(ملكية صناعية) أو مشروع تجاري وصناعي وخدمي قابل للاستثمار،و هو ما يعني تشجيعها للقطاع الخاص (المبادرة الخاصة بمختلف أنواعها) أي كان أشخاصه(المعنوية منها والطبيعية).

1: **الاستثمار لغة واصطلاحا:** *ومن* أهم المعالجات اللّغوية للفظ"استثمار" ما جاء به مجمع اللغة العربية بالقاهرة(جمهورية مصر العربية) ونقله المعجم الوسيط(دار المعارف)،والذي رأى في الاستثمار " استخدام الأموال في الانتاج،إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية،وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات".هذا وقد تناول الفقيه اللّغوي محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل في لسان العرب،الباب الثالث، مادة:ثمرة، لفظ"استثمار" بكونه لفظ مشتق من" الثمر"، أي حمل الشجر،وأثمر الشجر[1] خرج ثمره.ويقول العرب:أثمر يعني كثر ماله، و الثمر هما يعني المال: ذهب وفضة.ويقال أيضا ثمّر ماله يعني نماء مال هذا الرجل(زاد ماله واتسع).

-<u>الاستثمار لغة:</u> يستشف من موقف بن منظور من لفظ"استثمار" وربطه بالثمرة أن العرب ربطوا نماء المال بالتجارة، وما تعنيه من بيع وشراء و مقايضة.والعرب قبل فجر الإسلام عرفوا التجارة، وكانت لهم معاملات تجارية بين الجزيرة العربية والشام(رحلة الشتاء والصيف)،وقد كانت تنعقد في مجملها بواسطة المقايضة(سلعة مقابل سلعة)،كما كان معيار الثراء في الجزيرة العربية يقوم على اكتناز الفرد للذهب والفضة.

ومع بزوغ فجر الإسلام،تنوّعت وتعدّدت العقود والعلاقات التجارية مع أمم فارس والروم،كما تفاعلت العلاقات مع الحضارات المحيطة بالجزيرة العربية مع امتداد الرسالة الاسلامية إلى الأندلس وآسيا وإفريقيا وجزء كبير من أوروبا الشرقية(البلقان)،وقد ساعد هذا التفاعل تنظيم القرآن الكريم للعقود التجارية(بيع وشراء و مشاركة في رأس المال و تقاسم المخاطر..إلخ)،ولمختلف أوجه الاقتراض بعيدا عن عنصر الربا.

نستشف من هذا التعريف(مجمع اللغة العربية بالقاهرة) أننا أمام تعريف غير مساير لتطوّر مفهوم الاستثمار في العالم حتى وإن كان قد تضمن عناصر نراها ضرورية في كل عملية استثمار(المال و الانتاج والمضاربة في الأسهم و السندات).هذا وقدم معجم اللغة الفرنسية"LAROUSSE" شرحا لمفهوم الاستثمار بالشكل الآتي:-استثمر/الفعل/ويقابله باللغة الفرنسية(Investir). ونعني به **أولا**:-اكتساب سلطة و

[1]- عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007،ص3

مركز قانوني؛ **ثانيا**:-ضخ رؤوس أموال في شركة[1]؛-الاستثمار و يقابله باللفظ الفرنسي(Investissement) ويعني اجراء وتنفيذ فعل و/أو عملية استثمارية(اكتتاب في رأس مال شركة).

إنّ الفعل الاستثماري(L'acte d'investir) لم يعد يتحدد في الإسهام المالي في رأس مال شركة و/أو مؤسسة عمومية أم خاصة أو شراء أسهم و سندات معروضة على مستوى البورسات المالية المحلية بالعملة المحلية(الوطنية) و/أو العملة الصعبة(القابلة للتداول بين الأفراد في أكثر من دولة) في ظل الاقتصاد الرقمي،بل اتسع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمار الأجنبي في التسيير(عقود التسيير)،والاستثمار في الأسهم،وكذاك الاستثمار الأجنبي في سندات الخزينة بفضل انضمام عدد كبير من الدول في المسعى الاقتصادي العام الذي حددت منطلقاته،وغاياته،ووسائله المؤسّسات المالية العالمية،منذ أن أعلن عن استكمال الضلع الثالث لمؤسسات "بروتن وودز "العام 1994(الاعلان عن انشاء المنظمة العالمية للتجارة)[2].

-**<u>الاستثمار اصطلاحا</u>**: تطوّر الفعل الاستثماري مفهوما واصطلاحا ومجال ممارسة بتطور مفهوم الدولة المعدّلة(Etat Régulateur)[3]،ابتداء من سبعينيّات القرن الماضي نتيجة العودة القويّة لكل من صندوق النقد العالمي والبنك الدولي للإشراف على المنظومة المصرفية العالمية بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية (الفترة الرئاسية للرئيس رونالد ريغن)وحليفتها بريطانيا برئاسة السيدة مارغريت تاتشر.هذا وقد تسارعت وتائر الخوصصة وانسحب الدولة كقوة عمومية من النشاطات الاقتصادية(انتاجا وتسييرا وحماية)،إلى أن أعلن عن انشاء المنظمة العالمية للتجارة(العام 1994) كنتيجة لتطور شامل لاتفاقية"الغات "بعد مفاوضات انطلقت منذ سنة 1948(مباشرة بعد بيان هافانا –العاصمة الكوبية-العام 1948).فالحياة الاقتصادية في ظل النظام الليبرالي" تكون سوية إذا استندت إلى ثلاثة أسس هي:المصلحة الشخصية كهدف و المزاحمة كوسيلة و الحرية كشرط"[4].

وبالنتيجة فإن الاستثمار لصيق بالمزايا المختلفة والمتنوعة التي تضمنها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بالخصوص وهي مزايا متعددة ومتنوّعة تتوافق وحجم ونوعية الاستثمار المقترح على أجهزة الدولة المضيفة للاستثمار، كما أن الاستثمار الأجنبي لصيق بالضمانات القانونية(عبر النصوص الناظمة للاستثمار الجنبي) والقضائية(حق اللجوء إلى القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي.

ولنا أن نوضح الآتي:للمشرع الوطني(المحلي) كل الحق في تنظيم الفعل الاستثماري للوطنيين (حملة جنسية البلد) عبر التمكين لاستثماراتهم بمزايا قد تفوق ما هو مخصص للأجانب بغرض تشجيع المستثمر الوطني(ابن البلد) من الاستثمار في بلده حتى يكون قاطرة وأنموذجا مستقطبا للأجانب الذين سيتبعون الوطنيين في استثماراتهم بل و المشاركة معهم في استثمارات مشتركة تكون بالنفع على الطرفين(الوطني والأجنبي).فالأجنبي عندما يرى الوطني(ابن البلد) يثق في قوانين بلده ويفضل الاستثمار فيها فإنه يتبعه.هذا ويهتم رجل القانون كذلك بموضوع الاستثمار من جانب ما قد يتضمنه هذا الأخير من بنود وأحكام تعرف الاستثمار في هذا البلد.*و ماهي أنواعه و المجالات والقطاعات المعنية بالاستثمار؟* وما هي كيفية ابرام

[1]-: منجد لاروس الصادر باللغة الفرنسية/LAROUSSE-DICTIONNAIRE de FRANÇAIS/ منشورات اوميقا الجزائر 1997.

[2]-.نوري منير:السياسات الاقتصادية في ظل العولمة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010،ص:16.

[3]-Rachid ZOUAIMIA,Droit de la régulation économique, berti-éditions,Alger,p :7-23

[4]-محمد فاروق الباشا:التشريعات الاجتماعية، قانون العمل،الطبعة السادسة،منشورات جامعة دمشق 1991-1992،ص:33.

عقود الاستثمار؟*ومن هي الجهة المخوّلة قانونا للتعاقد باسم الدولة ، وكيف يتم التفاوض قبل ابرام عقد الاستثمار؟بالإضافة إلى اتساع الدراسات القانونية لطبيعة المزايا المكفولة للمستثمر الوطني والأجنبي،وتحليل ومناقشة الضمانات القانونية والقضائية للمستثمر الأجنبي،ومدى امكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة المنازعة(من أحد طرفي العقد).

يبقى عقد الاستثمار عقدا تجاريا(الفعل الاستثماري عناصر أساسية تجعل منه فعلا تجاريا بامتياز)بالقوّة تبرمه الهيئة الادارية العمومية(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)باسم الدولة مع المستثمر/الوطني و الأجنبي/،لكنه يتميز بتمتعه بمزايا محددة بأجل(Avantages à terme)تمكن صاحبه من الاستفادة من اعفاءات جزئية أم تامّة وتخفيضات(جبائية و ضريبية و جمركية..)لمدد محددة قانونا.

إن الهدف من ابرام هذا العقد بين الهيئة الادارية العمومية بالنيابة عن الدولة والمستثمر[1]، و بعد مفاوضات جديّة،إنّما يتحدد في جلب منفعة عاجلة أم آجلة للاقتصاد الوطني(استقطاب رؤوس أموال أجنبية بالخصوص لفائدة الدورة الاقتصادية،أو تحويل تقنية جديدة في مجالات الانتاج و التسيير والإدارة،أو فتح فروع انتاجية وخدمية و تسويقية للشركات التجارية الكبرى في الدولة المضيفة.

2: الاستثمار يبقى مشروعا تجاريا بمرجعية دولية: كلنا يعرف إن الدولة الليبرالية و/أو الرأسمالية تقوم أصلا على قاعدة "من يملك" أو "من يتاجر" أو" من يستثمر"الأمر الذي يجعلها في سباق مع الزمن من أجل توفير مناخ الأعمال المساعد لاستقطاب رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار على الصعيد الدولي.ويتضاعف اهتمام حكومات الدول الرأسمالية برؤوس الأموال العابرة للأوطان والمقدرة ببلايين

وبما أن رأس المال جبان لا يفضل المغامرة في المجهول بل يميل لكل ما هو أمن واستقرار تشريعي وقانوني، و ضمانات نجاح، وسرعة تحويل أرباح وحماية من المصادرة والتأميم فإن الدول المضيفة للاستثمار ولاسيما في منطقة الشمال الأفريقي والعالم العربي و أفريقيا وآسيا هي في سباق فيما بينها حتى تستفيد ولو بنصيب من التدفقات المالية المخصصة للاستثمار لتضخها في دورتها الاقتصادية بغرض ضمان تمويل لخزينتها العمومية و توفير مناصب شغل لطالبي العمل في بلدها.فالفعل الاستثماري غير الممارسة التجارية التي لها ضوابطها و تنظيمها وتحديد اداءاتها وفق أحكام ومبادئ مضبوطة ضبطا دقيقا.يوجد اتفاق شبه جامع على مستوى الفقه القانوني الاقتصادي على ان الفعل الاستثماري في البلد المضيف هو نشاط تجاري بالأصل (راجع نص المادة 9 من قانون رقم:16-09 المتعلق بترقية الاستثمار) إلا أنه متميز لكونه يتضمن عنصرا أجنبيا (المستثمر أو المال أو السلعة..إلخ) يشترط حماية قانونية من ما قد يعتبر مصادرة أو تأميما أو تمييزا في التعامل.

وعليه فإن الدول التي ترغب في استقطاب رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار تسارع إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمار الأجنبي(كل استثمار يتضمن عنصرا أجنبيا)، والجزائر التي اختارت التأسيس لمنظومة اقتصادية تقوم على حماية وضمان المبادرة الفردية الوطنية(في المقام الأول) و الأجنبية(كعنصر دعم للمبادرة المحلية) فكان الآتي:-تصديق الجزائر على اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988(ج.ر.ج.ج،العدد:48 لعام 1988)؛-تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية المتضمنة

[1]--الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية ضبط وتنشيط للاستثمار،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق /تخصص قانون أعمال/كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2019/2018– إعداد الطالبة سلموني جوهر،ص:6-23.

احداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 أكتوبر 1995(ج.ر.ج.ج،العدد:66 لعام 1995)؛-تصديق الجزائر على اتفاقية واشنطن لعام1965المتعلّقة بتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى بموجب مرسوم رئاسي رقم:95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995(ج.ر.ج.ج ،العدد:66 لعام 1995).[1]

كما اعتبرت الدولة الجزائرية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية والثنائية و المتعددة الأطراف التي يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 150[2]من الدستور الجزائري لعام 2016 تسمو على القانون(المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور،تسمو على القانون) لا على الدستور وهذا ما يعتبر ضمانا قانونيا رئيسا للاستثمار الأجنبي في الجزائر.وبالرجوع لنص المادة 149 من الدستور الجزائري فإن" لرئيس الجمهورية التصديق على اتفاقيات الهدنة،ومعاهدات السلم، والتحالف، والاتحاد،والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة،والاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة، وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

يتميز المشرع الجزائري عن نظرائه في المغرب وتونس ومصر بميزة خاصة في مجال الاستثمار تتمثل في تفضيل الاتفاقيات الثنائية البينية (الجزائر و دولة أخرى) ونجد هذا التفضيل عند اطلاعنا على

مضامين الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر والدول الشقيقة والصديقة في كل ما يخص الاستثمار على قاعدة المعاملة بالمثل(Le Principe de la réciprocité)[3].

الفرع الثاني: خاصيّة عقد الاستثمار وما يميّزه عن النشاط التجار

تسعى الدول الراغبة في استقطاب رؤوس الأموال المحليّة والأجنبية إلى توفير وضمان مناخ للأعمال عبر اصدار قوانين تحدد وتنظّم الاستثمار في الدولة المضيفة تضمنها تعريفها للاستثمار والمجالات المسموح بها للاستثمار،بالإضافة إلى ضبطها لطبيعة المزايا الممنوحة للمستثمرين الذين لديهم الرغبة في الاستثمار وطبيعة الضمانات القانونية والقضائية للاستثمارات المسجلة.

أولا: الفعل الاستثماري بين التعريفين الاقتصادي والفقهي

إن لعقد الاستثمار خاصيّة تجعله عقدا متميزا عن النشاط التجاري المحدد في القانون التجاري الوطني(المحلي) الذي يعتبر مرجعا رئيسا لكل نشاط تجاري،فهو وإلى جانب أنّه –نعني الفعل الاستثماري- نشاط تجاري [4] بالقوّة فهو، وبان واحد، يعد نشاطا استثماريا خصصت له الدولة مزايا و ضمانات لتميزه عن النشاط التجاري العادي لحاجة الدولة المضيفة لهكذا استثمارات من شأنها أن تسهم في تمويلات إضافية

[1]مرسوم رئاسي رقم:95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995(ج.ر.ج.ج ،العدد:66 لعام 1995)

[2]المادة 150من الدستور الجزائري لعام 2016

[3]- مرسوم رئاسي رقم:19-344 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ11 ديسمبر 2019(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد:78 لعام 2019).

[4]- نص المادة 9 من القانون رقم:16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ3 غشت(أوت) سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

للخزينة العمومية التي تكون بحاجة ماسة لضمان تمويل خارج الجباية النفطية أو أي تمويل غير مضمون الدوام.

1:**التعريف الاقتصادي للاستثمار**: لقد سبق لنا في هذه الدراسة أن أوضحنا العلاقة الوثيقة بين الفعل الاستثماري وما يجد من سند مرجعي دولي و بين النشاط التجاري الذي تكون فيه الدولة صاحبة القرار الأول والنهائي.

إن الفعل الاستثماري هو بمثابة فعل اقتصادي عناصره الأساسية تكمن في الآتي:"قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية، والتكنولوجية، والخبرة الفنية في جميع المجالات على الدول المضيفة"[1].كما هو -وهذا ما يجب الاطلاع عليه-"عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح ماليّة"[2].والاستثمار هو كذلك عند البعض" توظيف طويل المدى لرأس لمال في الصناعة والزراعة والمواصلات و غيرها من المجالات الاقتصادية"[3].

ومن التعاريف التي استوقفتنا لأهميتها،ونحن نبحث في مختلف التعاريف الاقتصادية للاستثمار التعريف الذي قدّمه الدكتور حاتم فارس الطعان للاستثمار(من جامعة بغداد) وجاء على النحو الآتي:"قيام شخص طبيعي ومعنوي في بلد غير بلده،باستخدام خبراته ،أو جهوده، أو أمواله، للقيام بمشروعات اقتصادية،سواء كان بمفرده،أو بالمشاركة مع شخص طبيعي، أو معنوي محليّ أو أجنبيّ،أو مع الدولة ، أو مع مواطنيها في انشاء مشروع،أو مشروعات مشتركة".

يجد الباحث في قوانين الاستثمار أن دولا غربية(بالخصوص دول أوروبا الشرقية) وعربية وافريقية أصبحت تربط الاستثمار في بلدها بالحصول على الإقامة الدائمة و /أو الجنسية(جنسية البلد المضيف للاستثمار)، وتقديم تسهيلات جبائية وجمركية و ضريبية سخية بغرض استقطاب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب.

وبالعودة لأهم التعاريف الفقهية(اقتصاديّة وقانونيا) التي تناولت الاستثمار يتضح للباحث في القانون حقيقة إن الحديث حول الاستثمار هو حديث حول الاستثمار الأجنبي وما تسعى الدول إلى انجازه من تشريعات محفّزة للفعل الاستثماري،فالاستثمار الداخلي (الموجه للوطنيين)يبقى شأنا داخليا لكل دولة تعتمده وفق للتوجهات الاقتصادية العامة للدولة.فالاستثمار في نظر الفقه الاقتصادي هو" **عملية هادفة لتكوين الرأسمال، أو الزيادة في ذلك الرأسمال، و هو إذن عملية تزيد من التراث المادي للبلاد"**[4].

نستشف من قراءتنا للتعاريف المذكورة أعلاه(وهي من وجهة نظر اقتصاديّة) وجود عناصر أساسيّة مكوّنه للفعل الاستثماري(L'Acte d'investir) تأتي على النحو الآتي:

---

[1]- أحمد شرف الدينفي مؤلفه بعنوان:اقتصاديات الاستثمار الدولي،الطبعة الثالثة،المكتب العربي الحديث، مصر،1991،ص:21(نقلا عن:عمر هاشم محمد صدقة:ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق،ص:4).

[2]- أحمد شرف الدينفي في مؤلفه بعنوان: اقتصاديات الاستثمار الدول،الطبعة الثالثة،المكتب العربي الحديث، مصر،1991،ص:21(نقلا عن:عمر هاشم محمد صدقة:ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق،ص:4).

[3]-شيرزاد حميد هروري:منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2017،ص:22(وهو تعريف أورده الدكتور محمد أحمد المخلافي في دراسة أنجزها بعنوان:"تأثير العولمة على التنمية في البلدان أقل نموا" لفائدة مركز الدراسات والبحوث بصنعاء-جمهورية اليمن-2002).

[4]-عبدالعزيز قادري، مرجع سابق، ص:11.

-**وجود متميّز للعنصر الأجنبي**(Le Facteur étranger) في تعريف الفقه الاقتصادي للاستثمار. إذ هو- الأجنبي- الذي يستقدم،عبر الفعل الاستثماري،رؤوس الأموال(بمختلف أنواعها وصيغها)،والخبرات التقنيّة والتكنولوجيّة والفنيّة لتكون موضوع ضخ في الدورة الاقتصادية للدولة المضيفة[1]؛

-إن استثمار رؤوس الأموال في البلد المضيف تشترط وجود منظومة تشريعية وقانونية وتنظيمية مستقطبة للاستثمار الأجنبي قارة و غير متذبذبة(وجود مناخ أعمال مساعد للاستثمار)؛

-لا تبادر رؤوس الأموال الأجنبية بأيّ فعل استثمار في أي بلد مضيف إلا بوجود ضمانات قانونية محلية(وطنية) وضمانات قانونية دولية(التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية الناظمة للاستثمار وكيفية فض المنازعات (Règlement du contentieux)بين الأشخاص الأجانب (طبيعيين أم معنويين) والدولة المضيفة.هذا ويهتم الباحث الاقتصادي بالوقائع والظواهر الاقتصادية ذات التأثير والمباشر في حياة الأفراد و المجتمعات،من حيث تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين من شغل ،وسكن،وتغذية، و صحة، وترقية اجتماعية،بالإضافة إلى البحث في المسائل المتعلقة بمناخ الأعمال بصفة عامة (تدفقات استثمارية من الخارج، وضمانات الاستثمارات الأجنبية وحمايتها قانونا،وتحويل الأرباح من وإلى الخارج..إلخ) وبحالة البلد المعني بصفة خاصة من ناحية البنية الاقتصادية التحتية وقابليتها لاستقطاب الأنشطة التجارية(انتاجا وخدمات و منافذ تسويق).كما يرى الباحث الاقتصادي في الفعل لاستثماري جلبا لموارد مالية(لفائدة الشركات التجارية المتواجدة أو تلك التي قد تكون في حالة عسر ماليّ..)، وتقنيّة(قيمة اقتصادية مضافة للاقتصاد المحلي-الوطني-)،وطرق تسيير جديدة (جلب فنيّات محيّنة في مجالي التسيير والإدارة) للدولة المضيفة.وعليه تأتي قوانين الاستثمار لتوفر ضمانات(قانونية وقضائية) وتضمن مزايا متنوّعة للمستثمر الأجنبي،كما أن دولا لديها منظومة تحفيزيّة في مجال الاستثمار لمواطنيها في الداخل والخارج منفصلة عن موضوع الاستثمار الخاص بالأجانب.

2:**التعريف الفقهي للاستثمار:** تتميّز قوانين الاستثمار على امتداد الدول الناشئة اقتصاديا في كل من أفريقيا،وآسيا،وأمريكا الجنوبية والوسطى،وحتى الاتحاد الروسي،بكونها قوانين سياديّة تصدر عن السلطات العمومية في الدولة المصدرة للقانون(قانون الاستثمار).هذا وقد سبق لنا أن أكدنا أن لكل دولة عضو بالأمم المتحدة حرية اصدار قانون للاستثمار يتوافق وتوجهاتها الاقتصادية العامة دون تأثير من الخارج.وفي هذا الاطار نجد دولا وإلى تاريخنا هذا ليس لها قانون استثمار مفضلة الاتفاقيات الثنائية و/او المتعددة الأطراف في مجال تشجيع الاستثمار المشترك بين الدول المعنية بالاتفاقية، فالاستثمار يبقى مسألة وطنية لا دخل فيها للعنصر الأجنبي.

فالجزائر لم تسر على منوال كل من تونس والمغرب و مصر في مجال الانتقال الاقتصادي (وهي دول أبرمت سنة 1986 مع كل من صندوق النقد والبنك الدوليين برامج للتسوية الهيكلية) بعد أن قيّمت أن اقتصادها الوطني ليس جاهزا للتنافسية العالمية، كما أنها –نعني الجزائر-لم تنضم إلى المنظمة العالمية للتجارة منذ تاريخ إنشائها سنة 1994 في حين اكتسبت كل تونس و المغرب ومصر عضوية المنظمة الدولية للتجارة. وحتى وإن كان الاختلاف واضح بين فقهاء الاقتصاد والقانون بشأن ايجاد تعريف مشترك و/أو شبه جامع للاستثمار إلا أنّهما يلتقيان في الاقرار بوجود عناصر مركبة(اقتصادية وقانونية) متفاعلة في أي تعريف للاستثمار تحديدا تخضع جلّها للمعايير التي تحددها الدولة المضيفة للاستثمارات.وهو ما

[1] زياد فيصل حبيب الخيزران:المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية-دراسة تحليلية مقارنة-،دار النهضة العربية، القاهرة،2014،ص:24.

يدفعنا إلى تبني واعتماد القول أننا أمام "مفهوم متغير ومتطوّر بتغيّر وتطوّر الظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية المحيطة بالاستثمار المحيطة به على المستوى الدولي"[1].

يعترف فقهاء كلا التخصصين في المجال الفقهي(الاقتصادي والقانوني) بحقيقة أننا أمام مفهوم عام قد يضيق في الدولة التي ترى في الاستثمار الأجنبي(الخارجي)عدم تجانس وسياساتها الاقتصادية و الاجتماعية والتنموية، ومن ثمّ العمل على ألا يزيد دوره ونسب مشاركته في النشاطات الاقتصادية(انتاجا وخدمات و تحقيقا لقيمة مضافة) من الحدود المحددة له سلفا،وقد يتسع المفهوم في الدولة التي ترى فيه عنصر إسهام في تحريك الدورة الاقتصادية للبلد المضيف فنجدها تسعى إلى مزيد التيسير للفعل الاستثماري(تشريعا و تنظيما وحماية قانونية وقضائية).وبالعودة إلى أحكام القوانين التي أصدرتها الدولة الجزائرية والمتعلقة بترقية و/أو تطوير الاستثمار من تاريخ 1993 وإلى غاية 2016 فإننا نسجل حرص المشرع الجزائري على ضبط وتحديد مفهوم ونطاق الاستثمار في الجزائر[2] من منطلق ممارسة السيادة المطلقة في كل ما يخص القرار الاقتصادي المتضمن تحديد مفهوم الاستثمار وتحديد نطاقه.

ثانيا: الجهات السيادية وغير السيادية المعنية بالاستثمار

كانت رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار قبل تسعينيات القرن الماضي هي التي تبحث عن مناطق آمنة لاستثمار أموالها في ظل تواجد نصف العالم يتبع المعسكر الاشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الانتاج إلا أن انهيار هذا العالم الاشتراكي والتحاق دول كثيرة كانت تتبعه النظام الليبرالي القائم على الملكية الفردية والمبادرة الخاصة جعل ها-رؤوس الأموال- تفرض شروطها على الدولة المضيفة. ومن بين الشروط التي باتت المؤسسات المالية العالمية تفرضها على الدول الراغبة في استقطاب رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار.

تحتل الدولة والقطاع الخاص الوطني والمختلط و الأجنبي ،كل حسب اختصاصاته وصلاحياته وموارده في تنشيط الدورة الاقتصادية وفق الأحكام الدستورية النافذة في البلد.فالأطراف المعنية بتوفير و ضمان المناخات العامة للاستثمار و التفاعل معها بالإيجاب هي على هذا النحو:

1:-الدولة(L'Etat)،باعتبارها ممثلة للمجموعة الوطنية،وضامنة للأمن الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي للشعب،فإنّه يقع على عاتقها ادارة الشأن الاقتصادي و تنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية عبر الاجراءات والتدابير الآتية:-انشاء وتشجيع المؤسسات العامة الادارية،والمؤسسات العمومية الاقتصادية،والشركات الوطنية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري؛-تنمية الرأسمال

[1]-زياد فيصل حبيب الخيزران:المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية-دراسة تحليلية مقارنة-،دار النهضة العربية، القاهرة،2014،ص:24.

[2]- المواد:1 و2و3 و4 من المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار-ج.ر.ج.ج ،العدد:64 لعام 1993).

2المادة 2 من -الأمر رقم:01-03 المؤرخ في أوّل جمادي الثّانية عام 1422 الموافق لـ20 غشت(أوت) سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار(ج.ر.ج.ج،العدد:47 لعام 2001)، و كذلك بنص المادة 2 من القانون رقم:16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ3 غشت(أوت) سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار(ج.ر.ج.ج،العدد:46 لعام 2016).

التجاري التابع للدولة(صناديق المساهمة والشركات القابضة و شركات مساهمات الدولة و التجمعات الاقتصادية العمومية)،والدفع به في الأسواق المحليّة(انتاجا و خدمات..) كعنصر دعم واستثمار في تنشيط الدورة الاقتصادية الوطنية؛-توفير مناخ أعمال مشجّع للاستثمار العمومي و الخاص(الوطني و الأجنبي).

2:-**القطاع الخاص الوطني**(Secteur privé national)في المقام الأول، باعتباره أحد أهم روافد الاستثمار في البلد، وقد كرست الدساتير الجزائرية، منذ تاريخ التعديل الدستوري لسنة 1989،هذا الدور الدستوري للقطاع الخاص في جزائر ما بعد سنة 1989 من خلال حرية الممارسة التجارية،وانشاء الشركات التجارية،والمقاولات بمختلف أنواعها(راجع في هذا الشأن أحكام دستور 1989-المرسوم الرئاسي رقم:88-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور –المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989-ج.ر.ج.ج،العدد:09،تاريخ الاصدار:01 مارس 1989).

3:-**القطاع المختلط**(Secteur mixte)باعتباره قطاع متميز في تنشيط الدورة الاقتصادية(انتاجا و خدمات وتحويلا تكنولوجيا) يحتوي على مؤسسات مختلطة(رأسمال مختلط جزائري وأجنبي) خاضعة للقانون الجزائري.

4-**القطاع الخاص الأجنبي**(Secteur privé étranger)،باعتباره عنصر جد هام في تنشيط الدورة الاقتصادية المحلية(الوطنية) بما يحوز عليه من رؤوس أموال وتكنولوجيا جديدة في مجالات الانتاج والتسيير و الخدمات.وفي هذا الإطار تتنافس الدول من أجل توفير أحسن وأنجع وأضمن الشروط المساعدة في استقطاب الرساميل الأجانب (أصحاب رؤوس الأموال والشركات الاقتصادية الكبرى على مستوى العالم) عبر تقديم أوسع المزايا(Les Avantages) والضمانات القانونية و القضائية(Les Garanties Juridiques et Judiciaires) للمستثمرين الأجانب.وهنا لابد لنا أن أوضح حقيقة لا يجب تجاهلها أو غض الطرف عنها في دراستنا لقانون الاستثمار،وهي على النحو الآتي:

-إن للدول النامية لها نظرتها الخاصة لموضوع الاستثمار،إذ هناك من الدول من يرى في الاستثمار موضوعا سيّاديا يتم فيه تعريف الاستثمار(بسيادية) وكذلك تحدد فيه-قانون الاستثمار-المجالات وميادين النشاط المسموح بها للمستثمر(أكان وطنيا أو أجنبيا)،وتعيين أجهزة الاستثمار(تحديد الهيئات الادارية العمومية المعنية بعقود الاستثمار-الدراسة والتصديق و المرافقة و المتابعة)،بالإضافة إلى المزايا الممنوحة للمستثمر(أكان شخصا طبيعيا أو معنويا)،والضمانات القانونية(تحديد مختلف أوجه الحماية القانونية(كيفية التعامل مع منازعات الاستثمار و طرق الطعن الاداري والتظلم) والقضائية(تحديد الجهات القضائية المختصة المحلية و الأجنبية).ومن الدول النامية في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية والوسطى التي تجاوزت النظرة الضيّقة لمفهوم الاستثمار فانفتحت على الاستثمار الأجنبي وأولته عناية خاصة لكون الدولة رأت فيه العنصر الداعم لاقتصادها.وإن الهدف من أي قانون استثمار تصدره الدولة المضيفة إنّما يكمن في تقديم أوسع الضمانات المستثمر الأجنبي[1](أصحاب رؤوس الأموال، والابتكارات العلمية والمانجمانت) ودفعه إلى المجيء والاستثمار في البلد. ومن منطلق أولوية الوطني في الاستثمار و المبادرة بالمشاركة في التنمية نقترح تحفيز المستثمرين الجزائريين بتخصص قانون للاستثمار خاص بهم لكونهم قاطرة التنمية

[1]- القانون رقم:16-09 المتعلق بترقية الاستثمار للتحولات الهيكلية التي تشدها الجزائر بعد الانتخابات الرئاسية الاخيرة .

الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،إذ كلّما كان المستثمر المحلي-الوطني- معنيا بموضوع الاستثمار في بلده يكون مستقطبا لاستثمارات الأجانب.

تبقى الدولة صاحبة السلطة والسيادة هي التي تحدد طبيعة ونوعية الحماية القانونية والقضائية للاستثمارات الأجنبية وإعطاء القانون الوطني(المحلي) امتياز القانون الواجب التطبيق في حالة المنازعة في مجال الاستثمار.

المطلب الثاني: طبيعة الحماية القانونية للاستثمار بعد سنة 1989

مرّت الجزائر في موضوع الاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي بمرحلتين أساسيتين في تاريخها الاقتصادي والاجتماعي و التشريعي، كانت الأولى والممتدة من تاريخ الاعلان عن استعادة السيادة الوطنية العام 1962 و إلى غاية 1989 (**فرع أول**)،والثانية التي كانت انطلاقتها من تاريخ التعديل الدستوري (23 فبراير 1989) والممتدة إلى غاية انجازنا لهذا العمل العلمي(**فرع ثان**).

الفرع الأول: طبيعة الحماية القانونية للاستثمار في ظل الدولة المتدخلة(1962-1989)

فضلنا في معالجتنا لمضامين العنوان أعلاه التعريف بأهم العناصر المميّزة للفعل الاستثماري(**أولا**) قبل الانتقال(**ثانيا**) إلى تحليل ودراسة موقف المشرع الجزائري من الاستثمار الوطني والأجنبي على مدار الحقبة الزمنية(1962-1989).

أولا:العناصر المميّزة لعقد الاستثمار

إنّ أهم ما يميز الفعل الاستثماري(العملية الاستثمارية) وهذا بإجماع الباحثين و المختصين في قوانين الاستثمار العربية و الأفريقية وحتى في منظومة الأعمال التجارية في الدول الصناعية أو الناشئة الآتي:

1: المساهمة التي هي على عاتق المستثمر(L'Apport de l'investisseur):

ونعني بالمساهمة التي قد تكون مساهمة مالية(نقدا مباشرا أو قرضا مضمونا) و/ أو عينية أو تحويل تكنولوجي(تمكين الشركة أو البلد من الاستفادة من براءة اختراع أو ملكية صناعية أو فكرية)ما يجب أن يقدّمه الراغب في الاستثمار في البلد المضيف.كما قد تكون المساهمة من طرف المستثمر في مجال المانجمانت(التسيير وفق أحدث ابتكارات ادارة الموارد البشرية والمادية).والمستثمر قد يكون شخصا طبيعيا وإما شخصا معنويا.فالاستثمار (ممارسة الفعل الاستثماري)قد يكون فرديا(من غير جنسية البلد) وجماعيا(مجموعة من الأفراد أو الشركات..).

إن معظم الشركات التجارية في العالم أصبحت تخصص حيّزا كبيرا من أرباحها للاستثمار في البلد الذي تتواجد فيه أو في أرجاء العالم، كما إن دولا عديدة تفرض على المستثمر(شركة وإما شخصا طبيعيا) تدوير جزء من أرباحها(في شكل استثمارات جديدة) في البلد المضيف حتى تتمتع بمزايا استثمارية جديدة.

2:رغبة المستثمر في تحقيق ربح من الاستثمار الذي اختاره طوعا (نية الحصول على ربح)[1]

[1]:-عبدالعزيز قادري، مرجع سابق ،ص:11.

يتفق فقهاء القانون الاقتصادي بصفة عامة وقانون الاستثمار بصفة خاصة على الحقيقة الآتية و هي وجود عنصر الربحية(Toute investissement à un but lucratif) في أي فعل أو عمل استثماري.ونعني بالربحية(تحقيق الربح) رغبة كل مستثمر وطني وأجنبي على حد سواء تحقيق ربح من قراره- الحر- الخاص بلجوئه للتفاوض المفضي إلى امضاء عقد استثمار مع المؤسسة أو الهيئة الادارية المعنية قانونا بإبرام عقود الاستثمار باسم الدولة.وعليه فإن الاستثمار هو، وفي المقام الأول،الرغبة في نماء مال فرديّ و/أم جماعيّ،أو بيع،أو كراء ملكية صناعية مقابل حصص مالية محركها تحقيق ربحية.ومن هنا جاز لنا القول أن الفعل الاستثماري في أي قطاع مسموح به قانونا(إنتاج وتصنيع و خدمات ..) يختلف عن الفعل الخيري أو الفعل الجمعوي أو الفعل التعاضدي (وهي أفعال تنعدم فيها الرغبة أو الهدف الربحي).

ينظم قانون التجارة الأعمال التجارية،وتحدد أحكامه صفة التاجر وشروط القيد في السجل التجاري،والالتزام بضوابط العمل التجاري،بالإضافة إلى ضبط القواعد المسيرة لمختلف الشركات التجارية(من تاريخ الإنشاء و إلى غاية انهاء الشركة).

إن الفعل الاستثماري(الحاصل على عقد استثمار) يعد عملا تجاريا، لكنه متميز عن الأعمال التجارية التي ينظمها القانون التجاري لكون عقد الاستثمار يعطي مزايا[1] وضمانات وحماية قانونية وقضائية أوسع[2] بالإضافة إلى امكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي باعتبار إن الدول،ومن خلال اصدارها لقانون الاستثمار كانت رغبتها استقطاب الرساميل الوطنيين والأجانب عبر التحسين المستمر لمناخ الأعمال في البلد المضيف(Le Climat des Affaires)بغرض جلب أكبر قدر من رؤوس الأموال العابرة للأوطان.

يخلص الباحث في قانون الاستثمار الجزائري إلى حقيقة أن كل مستمر يعد تاجرا بحكم القانون لكون القانون الناظم للاستثمار النافذ(قانون رقم:16-09 مؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق لـ03 غشت- أوت- سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)[3] يلزم المستفيد من عقد الاستثمار(بموجب نص المادة:09 منه) بالآتي:-القيد في السجل التجاري[4]؛-حيازة رقم التعريف الجبائي؛-الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي

نستشف من نص المادة رقم 09 الآتي:-إن المستثمر الحاصل على عقد الاستثمار يعد تاجرا بالقوّة(قوّة القانون) إلا أنّه يحوز على عقد يمكّنه من الاستفادة من نوع من أنواع المزايا التي جاءت بنص المادة:07 من القانون[5] وفي حدود زمنيّة مضبوطة وتحت رقابة الهيئات الادارية المكلفة بذلك.

وبالنسبة للتاجر الذي يخضع لضوابط وإجراءات دقيقة لكي يمارس عملا تجاريا(يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا،ويتخذه مهنة معتادة له،ما لم يقض القانون بخلاف ذلك) [4] فإنه يخضع للقاعدة المتعارف عليها:"ليس كل تاجر مستثمرا بقوّة القانون لكن لتمارس وتنتفع بمزايا عقد استثمار يجب أن يكون مقيدا لدى السجل التجاري".وبالنتيجة فإن أي عمل تجاري(انظر نص المادة 1 مكرر/قانون تجاري جزائري)[6]إنّما يهدف وبالضرورة،تحقيق منفعة مادية(نقدية و/أو أوراق مالية وعقارات منقولة

[1]- المادة 7 من قانون الاستثمار الجزائري(قانون رقم:16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016

[2]- انظر المواد:21 و 22 و23 و24 و25. (الفصل الرابع). ضمانات الممنوحة للمستثمري

[3]-الجريد الرّسمية للجمهورية الجزائرية/العدد:46،التاريخ:03 غشت 2016.

[4]المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري ،المعدل و المتمم(الأمر رقم:75-59 الموافق لـ1975/09/26،المعدل والمتمم).

[6]-"المادة 1 مكرر من القانون التجاري الجزائري

وثابتة..إلخ)،لكن الاستفادة من عقد استثمار تعني رغبة المستثمر في التمتع بمزايا جمركية،وجبائية، وضريبية،ومعاملة تفضيلية منصوص عليها قانونا وتذكر في عقد الاستثمار،وهي مزايا ليست موجودة في الأعمال التجاريّة بسبب ارادة المشرع الجزائري استطاب المستثمرين عبر المزايا الممنوحة.فالأعمال التجارية ينظمها قانون تجارة يتم تعديله وتتميمه كلما دعت الضرورة لذلك والتاجر ملزم باحترام أحكامه وبنوده أثناء ممارسته للأعمال التجارية.لكن المستثمر الذي ليس له سابق ممارسة عمل تجاري مطالب بالقيد في السجل التجاري حتى يستفيد من مزايا الاستثمار.

3: وجود عنصر المخاطرة(Le Risque) أو المجازفة(L'Aventure) في عملية الاستثمار

يوجد شبه اتفاق بين خبراء الاقتصاد والماليّة و التجارة و الأعمال حول البديهية الآتية في جل الأعمال التجارية(تجارة و استثمارا)، وهي على هذا النحو: إن الأعمال التجارية،وقضايا الاستثمار والمضاربة في الأوراق المالية بمختلف أنواعها وصيّغها فيها الكثير من المخاطرة(والمخاطرة،وبقدر ما هي عنصر سلبي عند البعض،فهي عنصر دفع عند غيرهم من المستثمرين من خلال الحرص على تحييد أسباب الفشل).

نعني بالمخاطرة وجود عنصر الإخفاق(فشل المشروع) في المعاملات والعقود التجارية والعمليات الاستثمارية، وهو ما يعد أمرا عاديا في أي عمل تجاريّ و/أو استثماريّ.وليس سرا القول إن التفكير في فتح محل تجاري بسيط لبيع المواد الغذائية بالتجزئة يتطلب دراسة جدوى(Une étude de faisabilité) لفكرة فتح هذا المحل. فالمخاطرة في الأعمال(التجارية و الاستثمارية) جزء رئيس من الفعل الاستثماري، وتشكّل مكوّنا رئيسا لأي فعل أو ممارسة في مجالي التجارة و الاستثمار.ذلك أن التاجر ينطلق في عمله التجاري وهو على وعي كامل بمخاطر الاخفاق التجاري،وفي أي وقت من الأوقات،ولذلك نجده يسعى إلى تجاوز حالة الاخفاق عبر حسن التسيير والتدبير

4: الآجال المحددة لإنجاز المشروع: وباعتبار أن المشروع الاستثماري يتطلب نفسا طويلا(انجازا و دخولا في مرحلة النشاط) فإن قوانين الاستثمار،وفي معظمها، تأخذ بعين الاعتبار هذا العنصر الحاسم في تشجيع المستثمرين.فالاستثمار ليس عملية بيع وشراء تتطلب زمنا قصيرا أو عملية توريد،أو تصدير أو تقديم خدمة تشترط السرعة،فهو انجاز فكرة و ضمان نقلها من الحيّز الفكري نحو الحيز العملي بما يتطلبه هذا الانتقال من زمن قد يطول وقد يقصر بالنظر لحجم المشروع، ومن هنا اختلفت المزايا باختلاف حجم وقيمة المشروع الاستثماري.

ثانيا:الموقف من الاستثمار في المرحلة الاشتراكية و/أو مرحلة قيادة الدولة كقوّة عمومية للأنشطة الاقتصادية

تميّزت الفترة الأولى من الاستقلال الوطني بتوجه الدولة الجزائرية المستقّلة نحو تبني الخيار الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية للانتاج بغرض تشييد ديمقراطية اشتراكية [1]، فكان الاختيار على المؤسسة المسيّرة ذاتيا، وانشاء الشركات الوطنية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، والدواوين العمومية بتمويل من الخزينة العمومية وادارة مباشرة من قبل الوصاية الادارية التابعة لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والتجاري والخدمي.

[1]- المادة 10 من دستور 1963(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 64،التاريخ:10-09-1963).

1: الدولة قاطرة للتنمية:إن الدولة، وباعتبارها قاطرة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية،كانت تحتكر التجارة الداخلية و الخارجية باسم المجموعة الوطنية،كما كانت صاحبة القرار في انشاء المؤسسات والشركات الوطنية والدواوين العمومية بغرض ارساء الدولة الاشتراكية[1].ومن منطلق الالتزام بالتوجهات العامة للدولة في المجال الاقتصادي المبنيّة على قاعدة الملكية الجماعية لوسائل الانتاج فضلت السلطات العمومية الجزائرية الاتفاقيات الثنائية في مجال العقود التجارية و التوريد والتصدير(اتفاقيات بينية/دولة مع دولة)،كما كانت المؤسسات الاقتصادية المتنوّعة(شركات وطنية،و مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، ومؤسسات عامة ادارية ودواوين..)،على امتداد المراحل السياسية المختلفة-1962-1988، لا تتمتع بالذمة المالية المستقلة نتيجة عدم تمتعها بالشخصية المعنوية،فالدولة هي التي كانت تتعاقد و تمتلك من منطلق تمتع الدولة بالشخصية المعنوية.

هذا وقد أعتبر الأمر رقم:66-284 المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1382 الموافق لـ15 سبتمبر 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات بمثابة أول قانون يصدر عن الدولة الجزائرية يتضمن اطارا قانونيا للاستثمار في ظل دولة اختارت الاشتراكية منهجا لإدارة الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وتحقيق أولوية دعم وتعزيز" الاستقلال الوطني وتنمية الاقتصاد لصالح الطبقات المحرومة أولا وقبل كل شيء"[2].

يوجد شبه اتفاق بين فقهاء القانون الدستوري في الجزائر على أن الدساتير الجزائرية من سنة 1963[3] و إلى غاية دستور 1976[4] كانت بمثابة دساتير برامج[5] قاطرتها الدولة، باعتبارها صاحبة السلطة و السيادة، و أدوات تدخلها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي هي:-المؤسسة العامة الادارية؛-الشركة الوطنية؛ - المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري.

تميّزت الدساتير الجزائرية لما قبل تاريخ التعديل الدستوري العام 1989 بتأكيدها على قيادة الدولة-قاطرة- للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في التشريع الاجتماعي المباشر، فكانت الحكومات(1962-1989) المتعاقبة هي التي تقوم عن طريق وزارة الاقتصاد والصناعة تنفيذ ومتابعة برامج التنمية الصناعية على الصعيد الوطني(إنشاء مؤسسات وشركات وطنية وفتح فروع لها في مختلف مناطق الوطن الجزائري و ضمان سيرورتها وتمويلها المتواصل باعتباره أذرع إجتماعية للدولة)، كما كانت تقوم السلطات العمومية عن طريق وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتنفيذ السياسات الاجتماعية للدولة في مجال التشغيل، والترقية المهنية، وضبط شبكة وطنية للأجور، وتحديد العطل الوطنية والدينية، وضمان تمويل التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي.

لقد كرّست الدساتير الجزائرية(1962-1989) دور و مكانة تدخل الدولة، باعتبارها قوّة عموميّة، في النشاط الاقتصادي(انتاجا و تسييرا و ادارة و توزيعا و تحديدا للسعر عند الاستهلاك)، كما كانت الدولة من منطلق هذا المركز القانوني السيّادي القوي، صاحبة التشريع الاجتماعي المباشر دون منازع، في كل ما يتعلق بالتشغيل و العمل، و الاستخدام، و الأجور، و المنح، و الترقية الوظيفية و الاحالة على التقاعد.

---

[1]-:- محمد صغير بعلي:النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون،مرجع سابق، ص:144

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 56، التاريخ:06-07-1965).

[3]- مشروع الدستور:08-09-1963 و تاريخ الاصدار:10-09-1963(ج.ر.ج.ج-العدد:64-التاريخ:10-09-1963).

[4]- الأمر رقم:76-97(ج.ر.ج.ج-العدد:94-التاريخ:24-11-2016).

[5]-بوكرا إدريس:المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016،ص:127-142.

2: أنواع الحماية القانونية للاستثمار في ظل الدولة المتدخلة:لم يكن يسمح للقطاع الخاص التواجد حتى كعنصر دعم للقطاع الاقتصادي العمومي على دار الحقبة الزمنية الممتدة من سنة 1962 وإلى غاية 1986 بل كان غير مرحب به في الخطاب السياسي الرسمي.

الجزائر، ومنذ الاعلان عن استعادة السيادة الوطنية بتاريخ الخامس من جويلية 1962، توجهت نحو اعتماد السياسات التشغيلية الواسعة النطاق عن طريق برامج التنمية(الخماسية والرباعية والثلاثية) بهدف تحقيق تنميّة اقتصادية و اجتماعية و ثقافية بقيادة الدولة ،كقوّة عموميّة، كان الغرض منها:

-محو آثار التخريب الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الذي أحدثته فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر(1830-1962)؛-حماية المؤسسة العمومية الاقتصادية من الافلاس و التسوية القضائية والانقضاء بشقيه القانوني و القضائي؛-اعتماد التأميم كآلية قانونية لاسترجاع الثروات الباطنية و توسيع دائرة القطاع العمومي الاقتصادي عبر إنشاء الشركات الوطنية؛-تشجيع القطاع الخاص غير المستغل(Le Non exploitant) الذي يدخل في خانة"حليف الثورة الاشتراكية"؛-جعل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتكاملة في خدمة التشغيل بغرض امتصاص البطالة و تنشيط الدورة الاقتصادية؛-التركيز على المخططات التنموية(الرباعية و الخماسية و الثلاثية) التي تشرف عليها الدولة باعتبارها قاطرة للتنمية بغرض توجيه الجهد التنموي الوطني نحو التشغيل الكامل لقوى الانتاج؛-التركيز على الاستثمار العمومي القائم على التمويل العمومي لمشاريع التنمية بمختلف توجهاتها دون اهمال القطاع الخاص غير المستغّل في حدود دنيا.

تتحدد أوجه الحماية القانونية على مدار الحقبة الزمنية الممتدة من سنة 1962 وإلى غاية 1986(تاريخ بداية بزوغ فكرة الاصلاحات الاقتصادية) في حماية الاستثمار العمومي الذي كان بتمويل الخزينة العمومية ومراقبة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، في حين كانت تخضع أعمال الانجاز التي كانت تقوم بها المؤسسات والشركات الأجنبية على مستوى التراب الوطني لاتفاقيات مع الوزارات الوصية على مستوى كل قطاع اقتصادي.هذا ود بادرت الدولة الجزائرية في سنة 1986 باصدار ثاني قانون ينظم انشاء الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها(**القانون رقم:86-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ19 غشت سنة 1986 المعدل والمتمم للقانون رقم:82-13 المؤرخ في 28 غشت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها**(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،التاريخ:الأربعاء 21 ذو الحجة 1406 ه).ولمواجهة الانهيار الحاصل في أسعار النفط على المستوى العالمي قامت الجزائر باصدار **قانون رقم:88-25 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ12 جويلية 1988 و المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية**(ج.ر.ج.ج،التاريخ:الأربعاء 29 ذي القعدة 1408 ه).وهو القانون الذي جاء تأكيدا على الطابع الاصلاحي الذي شمل المؤسسة العمومية الاقتصادية العام 1988 من منظور اقتصادي في ظل دولة الحزب الواحد.وبالتصديق على التعديل الدستوري لعام 1989 وضعت" الدّولة-القوّة العموميّة –معالم تدخلها الذي تكزه من الآن فصاعدا على وظائف الرقابة والتحكيم وتحديد النظام الاجتماعي العمومي"[1]، أي أننا أمام مرحلة دستورية مغايرة لما كان سائدا قبل هذا التاريخ تقوم على تجاوز مرحلة التشريع الاجتماعي المباشر الذي كان سائدا على مدار الحقبة الزمنيّة الفارطة(1962-1989) والانتقال نحو مرحلة قوامها اشراك أطراف علاقة الانتاج (حكومة ونقابات عمالية ونقابات أصحاب العمل)

[1]- ، تقرير حول نظام علاقات العمل في سياق التعديل الهيكلي،لجنة علاقات العمل، الدورة العامة العاشرة، الجزائر، أفريل 1998، ص:12.

في صناعة القاعدة القانونية المتعلقة بعقد العمل بصفة خاصة والتشريع الاجتماعي بصفة عامة ومن الأحكام الدستورية ذات التأثير المبشر في كل ما يتعلّق بتشريعات العمل نذكر الآتي:***المادة 32**: التي تمنع أي تمييز بين المواطنين و هي مادة رئيسية جاءت لتكرس مبدأ المساواة أمام القانون؛***المادة 34**: و هي مادة دستورية تكفل الحريات و الحقوق الأساسية للإنسان؛***المادة 36**:التي تلزم الدولة العمل على ترقية التناصف(الانصاف) بين الرجال و النساء في سوق التشغيل وتشجيع المرأة من أجل ممارسة المسئوليات على مستوى الهيئات و الادارات العمومية و كذلك على مستوى المؤسّسات(الادارة العمومية)[1]؛***المادة38** التي تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن[2]؛***المادة 39** التي تضمن حق الدفاع الفردي أو الجمعوي عن الحقوق الأساسية للإنسان؛***المادة 40** التي تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان و المساس بالكرامة ؛***المادة 41** التي تعاقب المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و كل ما يمس السلامة البدنية و المعنوية للإنسان؛***المادة 48** التي تضمن حرية التعبير و انشاء الجمعيات و الاجتماع ؛***المادة 54** التي تضمن حق انشاء الجمعيات؛***المادة 69** التي تكرس الحق في العمل(الشغل) و الحماية في أماكن العمل و كذلك الأمن و النظافة(الصحة و السلامة المهنية)، بالإضافة إلى الحق في الراحة ***المادة 70** التي تعيد تكريس الحق النقابي بعد أن أقرته **المادة 56 من دستور 1989** لجميع المواطنين***المادة 71** التي تقر الحق في الاضراب.

الفرع الثاني: 1989 وتبني عنصر الاستثمار الأجنبي ضمن السياسات العامة للدولة

أقرّ المشرع الجزائري ، ومنذ تاريخ التعديل الدستوري بتاريخ 23 فبراير 1989،منظومة تشريعية وتنظيمية ناظمة للاستثمارات المحليّة(على مستوى الدولة-الاستثمار الوطني-) والأجنبيّة(القادمة من خارج الوطن) تتوافق و الاختيارات السياسية و الاقتصادية للدولة الجزائرية.

أولا: إدماج الاستثمار الأجنبي ضمن المنظور الاقتصادي الوطني

جاء التعديل الدستوري لعام 1989 حاملا أحكاما دستورية جديدة أسّست لمفهوم جديد لدور الدولة في ادارة وتسيير النشاطات الاقتصادية والتجارية و الخدماتية،وفي هذا الإطار "وضعت الدولة-القوة العمومية- معالم تدخلها الذي تركزه من الآن فصاعدا على وظائف الرقابة والتحكيم وتحديد النظام الاجتماعي العمومي"[3].

صدّقت الدولة الجزائرية على اتفاقية نيويورك لعام 1958 في سنة 1988 في إطار التوجه العام للجزائر نحو تبني آليات اقتصاد السوق و إدماج عنصر الاستثمار الأجنبي ضمن السياسات العامة للدولة الجزائرية. ومن الأحكام والمبادئ الدستورية لعام 1989 التي أسّست لتوجه اقتصاديّ جديد نذكر الآتي:-**المادة 14** التي كرست مبدأ قيام الدولة الجزائرية على التنظيم الديمقراطي و العدالة لاجتماعية؛-**المادة 19** التي أبقت على اختصاص الدولة في مجال تنظيم التجارة الخارجية على ان يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها؛-**المادة 28** التي كرست مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون بغض النظر عن المولد و الجنس والعرق و الرأي؛-**المادة 32** التي أقرت حق الدفاع الفردي والحرية الفردية

[1]-" مناصب المسؤولية في الهيئات و الادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

[2]-" قانون رقم:88-25 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ12 جويلية 1988 و المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية(ج.ر.ج.ج،التاريخ:الأربعاء 29 ذي القعدة 1408

[3]-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق،ص:12.

والجماعية؛-**المادة 36** التي كرست دستورا حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي؛-**المادة 49** التي كرست مبدأ حماية الملكية الخاصة.ففي أول قانون ناظم للاستثمار بعد تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989(المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64 لسنة 1993) حدد لنا المشرع الجزائري نطاق تطبيق هذا القانون بالشكل الآتي:"**يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة، وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بانتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معيّن صراحة بموجب نص تشريعي**"[1]. كما قام المشرع الجزائري بنص المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم:93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بتحديد مجالات الاستثمار في الجزائر و هي:"**-الاستثمارات المنشئة و المنميّة للقدرات؛-الاستثمارات المعدة للتأهيل أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي**".

أعاد المشرع الجزائري صياغة القصد من الاستثمار سنة 2001 بالنظر للتوجهات العامة للدولة الجزائرية في ظل ارتفاع أسعار النفط وخروج الدولة من قيود المؤسسات المالية العالمية(صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) بالإضافة إلى تحقيقها لتوازنات اقتصادية كبرى(الماكرو- ايكونوميك)،وذلك بموجب أحكام الأمر رقم:01-03 المؤرخ في أوّل جمادي الثّانية 1422 الموافق لـ20 غشت 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار[2]،بالتأكيد على أن مفهوم الاستثمار في الجزائر هو على النحو الآتي:"**1-اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الانتاج أو اعادة التأهيل أو اعادة الهيكلة؛**

2-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛3-استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية"[3].

هذا وقد حدد المشرع الجزائري، ومن موقع سياديّ،نطاق تطبيق هذا القانون الاستثماري(الأمر رقم:01-03 المؤرخ في أوّل جمادي الثّانية 1422 الموافق لـ20 غشت 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار)بالنسبة للاستثمارات الوطنيّة و الأجنبيّة وقد جاءت على النحو الآتي:-**النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات؛-الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتياز و/أو الرخصة**[4].وفي سنة 2016 قام المشرع الجزائري باعادة صياغة جديدة لتعريفه للاستثمار متأثرا بأحكام التعديل الدستوري لعام 2016 (القانون رقم:16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016)[5] الذي جاء فيه التأكيد على حرية الاستثمار والتجارة[6].

كما ضبط المشرع الجزائري المقصود بالاستثمار بنص المادة 2 من هذا القانون(رقم:16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016) على النحو الآتي:"**يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:1-اقتناء أصول**

---

[1]-المادة الأولى(01) من المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64 لسنة 1993.

[2]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:47 ،التاريخ:22 غشت-أوت-2001.

[3]- نص المادة2 من الأمر رقم:01-03 المؤرخ في أوّل جمادي الثّانية 1422 الموافق لـ20 غشت 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار، المرجع أعلاه.

[4]-ا نص المادة الأولى من الأمر رقم:01-03 المؤرخ في أوّل جمادي الثّانية 1422 الموافق لـ20 غشت 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،المرجع نفسه.

[5]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:14 ،التاريخ:07-مارس-2001.

[6]- نص المادة 43 من دستور 2016:"

تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو اعادة التأهيل؛2-المساهمات في رأسمال شركة".ويسجل أن المشرع الجزائري، ومنذ أن أصدر أول مرسوم تشريعي ناظم للاستثمار العام 1993 و إلى غاية سنة 2016، لم يخص الاستثمار الأجنبي بقانون خاص به، بل كانت نظرته للاستثمار بشقيه الوطني و الأجنبي نظرة ضيّقة المفهوم أعاقت، وبدرجة كبيرة، استقطاب الاستثمار الأجنبي الذي كان يفضل الجزء الكبير منه التعامل التجاري على حساب الاستثمار في الجزائر. هذا وقد حسم المشرع الجزائري في موضوع عقد الاستثمار بالتأكيد على الآتي:-لا وجود لمستثمر (اكتساب صفة المستثمر) دون وجود وتمتع هذا الأخير بعقد استثمار مستوفى كافة الشروط القانونية(من حيث الاجراءات و التصديق والإصدار)[1]؛-إن الجهة الوحيدة التي خوّل لها المشرع الجزائري أحقيّة ابرام عقد استثمار باسم الدولة هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات(هي مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية)[2].

ثانيا: لا استثمارات دون عقد استثمار

إن عقد الاستثمار هو عقد قانوني تبرمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات باسم الدولة مع المستثمر يتم فيه تحديد طبيعة المزايا الممنوحة لهذا الاستثمار.وبعد الذي تقدمنا به أعلاه من توضيح وشرح وبيان بشأن الفرق بين مفهومي: "قانون الاستثمار و"عقد الاستثمار" خلصنا إلى النتائج الآتية:

-**إن قوانين الاستثمار تأتي،وفي معظمها،كورقة طريق قانونية**(من حيث ترتيب المواد والقواعد والبنود) في الدول النامية لما يجب أن يكون عليه الاستثمار في الدولة المضيفة(باعتباره تقنين قانونيّ لفعل الاستثمار) باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة.فعلى عاتق كل مستثمر–وطني أم أجنبي على حد سواء- وشخص طبيعي أم شخص معنوي- واجب القراءة المتأنية للقانون الناظم للاستثمار قبل المبادرة بإيداع ملفه الاستثماري لدى الهيئات الادارية العمومية المعنية باستلام ملفات الاستثمار؛

-**إن قانون الاستثمار هو فرع من القانون الخاص و/أو قانون الأعمال**(قواعده تأتي في شكل مبادئ عامة تتناول الإطار القانوني للاستثمار الخاص بالوطنيين و الأجانب). وعليه فهو قانون تعقبه مراسيم تنفيذية وقرارات ادارية،كما لقانون الاستثمار علاقة تأثير وتأثر بقانون المالية(السنوي) و كذلك بالاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدولة مع الدول الأخرى (اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف) ؛

-**إن قانون الاستثمار،وبالنسبة للجزائر،هو بمثابة قانون سيّد** تصدره الدولة الجزائرية من منطلق سيادتها على ثرواتها الطبيعية ووفق إستراتيجية التنمية الوطنية المحددة سلفا.

---

[1]-جاء بنص المادة الرابعة(04)/الفقرة الأولى من قانون رقم :16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، الآتي:"تخضع الاستثمارات قيل انجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه".فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(آندي) هي التي تبرم مع المستثمر)الوطني و/أو الأجنبي) اتفاق استثمار باسم الدولة(انظر نص المادة الرابعة من قانون الاستثمار الجزائري/قانون رقم:16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016). وعليه فهي الجهة الحكومية(كجهاز اداري عمومي) المعنية بالتفاوض مع المستثمر الذي ليس له علاقة اتصال بالمجلس الوطني للاستثمار برئاسة الوزير الأول.

[2]- نص المادة 26 من القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار+المرسوم التنفيذي رقم:17-100 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ5 مارس 2017،المعدل و المتمم، للمرسوم التنفيذي رقم:06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد16،التاريخ:8 مارس 2017).

أما بشأن عقد الاستثمار(Contrat d'investissement) فهو **عقد مكتوب ومؤشر عليه رسما** تبرمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات مع المستثمر الوطني و الأجنبي على حد سواء باسم الدولة،بعد ان يقوم هذا الأخير بإيداع ملفه الاستثماري الذي يكون محل تفاوض ونقاش بين المستثمر وممثلي الوكالة المتواجدة على مستوى 48 ولاية قبل أي تصديق عليه.وبالنتيجة فإن عقد الاستثمار هو عقد قانوني موقع بين جهتين يفرض التزامات متبادلة بين الجهة الممثلة للدولة(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) والمستثمر الوطني(ابن البلد المضيف والحامل لجنسيته) و الأجنبي.فالجهة الأولى(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) [1]يقع على عاتقها المرافقة، والمتابعة، والتقييم الدوري لنسب الانجاز والتدخل في حالة وجود عراقيل في مختلف مراحل التنفيذ(الإنشاءات والدخول في مرحلة النشاط-الإنتاجي و/أو الخدمي- في حين يلتزم المستثمر بتنفيذ ما تعهد به في الملف المودع لدى الوكالة مرحلة بمرحلة[2]،وإلا توقف منح المزايا.فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات تعدّ الجهة الادارية العمومية الوحيدة المخوّل قانونا باستقبال ملفات الاستثمار –وطنيين وأجانب-أشخاص طبيعيين ومعنويين.

المبحث الثاني: أشكال الحماية القانونية للاستثمار وموقف المشرع الجزائري

يستنتج الباحث في قوانين الاستثمار على مستوى دول العالم الثالث و/أو ما أصبح يعرف بالدول النشطة الحقيقة السياسية و الاقتصادية الآتية وهي أن تنوّع قوانين الاستثمارات،ومن دولة إلى أخرى،هو بتنوّع المجالات المسموح بها للمستثمر الأجنبي،ذلك إن دولا تحجب بعض القطاعات عن مجال الاستثمار لحساسيتها ولأهميتها بالنسبة للدولة(لكل دولة الحق في الابقاء على قطاعات خارج دائرة الاستثمار الأجنبي)[3].فلكل دولة عضو بالأمم المتحدة،كل السيادة الكاملة دون نقصان، في اختيار أحسن السبل لتنمية مواردها الطبيعية والبشريّة،من منطلق عضويتها بهيئة الأمم المتحدة التي أكّد ميثاقها التأسيسي على حرية الشعوب في ادارة مواردها وثوراتها الباطنية وما يخدم شعوبها عبر" ارساء الاستقرار والأمن وتحقيق الرفاهية لكل شعوب العالم "[4].ومن منطلق أن أول سؤال يطرحه المستثمر الأجنبي تحديدا هو على النحو الآتي: ما هي أهم الضمانات القانونية و القضائية التي يضمنها قانون الاستثمار الجزائري؟

ولمعالجة هكذا سؤال محوري لصيق بموضوع بحثنا المتمثل في الحماية القانونية للاستثمار فضلنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (02)، **المطلب الأول** بعنوان:الطبيعة الحساسة للاستثمارات الأجنبية؛- و **مطلب ثان** وعنوانه: طبيعة وأنواع الحماية القانونية المطلوبة.

المطلب الأول:الطبيعة الحساسة للاستثمارات الأجنبية

لقد سبق لنا أن أوضحنا حقيقة أن قوانين الاستثمار إنما تأتي، وفي معظمها،كورقة طريق قانونية(Une feuille de route)في الدول المضيفة للاستثمارات(باعتباره تقنين قانونيّ لفعل الاستثمار) باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة.كما نرى أن من الضروري توضيح أن الحكومات كلها، ودون استثناء ، إنما تسعى إلى

[1]- -عيبوط محند وعلي:الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص:72 و73.

[2]نص المادة 10 /الفقرة الأولى من قانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الآتي:"تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون،على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، تعدّه المصالح الجبائية المختصة اقليميا، على طلب المستثمر."

[3]- مذكرة ماستر/تخصص قانون أعمال /كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة للطالبة سلموني جوهر بعنوان:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية ضبط وتنشيط للاستثمار، مرجع سابق،ص:5-9

[4]-محمد وعلي عيبوط:الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائريّ، مرجع سابق،ص:27.

استقطاب رؤوس الأموال الاستثمارية الأجنبية،فالاستثمار يعني الأموال والتقنيات و المعارف الجديدة الأجنبية والتي يكون الاقتصاد الوطني(المحلي) بأمس الحاجة إليها لكي ينهض ويحقق النمو الاقتصادي المطلوب.وجاء تقسيمنا لهذا المطلب على هذا النحو: **فرع أول** وعنوانه: تعريف الاستثمار في بعض القوانين العربية **وفرع ثان** بعنوان: تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول:تعريف الاستثمار الأجنبي في بعض القوانين العربية

لقد سبق أن أوضحنا طبيعة موقف المشرع الجزائري من مفهوم الاستثمار الخاص و لاسيما الاستثمار الأجنبي الذي كان يرى فيه خطرا على تماسك و استقرار المجتمع الجزاري ومرجعيته في ذلك الدساتير الجزائرية على مدار الحقبة الاشتراكية (1963-1989) التي كانت أحكامها ومبادئها تتضمن التأكيد على قيادة الدولة (دولة الرعاية الكاملة) للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية باسم المجموعة الوطنية ولصالح أفراد الشعب الجزائري على امتداد التراب الوطني الجزائري.

أولا:تعريف المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي

يسجل أن المشرع الجزائري، ومنذ أن أصدر أول مرسوم تشريعي ناظم للاستثمار العام 1993 و إلى غاية سنة 2016، لم يخص الاستثمار الأجنبي بقانون خاص به، بل كانت نظرته للاستثمار بشقيه الوطني و الأجنبي نظرة ضيّقة المفهوم أعاقت، وبدرجة كبيرة، استقطاب الاستثمار الأجنبي الذي كان يفضل الجزء الكبير منه التعامل التجاري (البيع والشراء على حساب الانتاج وتحويل التكنولوجيا و ضخ رؤوس الأموال الأجنبية في البنوك والمصارف الجزائرية)على حساب الاستثمار المباشر في الجزائر(ونعني بالاستثمار المباشر المغامرة التي هي أحد أهم عناصر الفعل الاستثماري).هذا وقد حسم المشرع الجزائري في موضوع عقد الاستثمار بالتأكيد على الآتي:-لا وجود لمستثمر (اكتساب صفة المستثمر) دون وجود وتمتع هذا الأخير بعقد استثمار مستوفى كافة الشروط القانونية(من حيث الاجراءات و التصديق والإصدار)[1]؛

-إن الجهة الوحيدة التي خوّل لها المشرع الجزائري أحقيّة ابرام عقد استثمار باسم الدولة هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات(هي مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية)[2]؛-إن عقد الاستثمار هو عقد قانوني تبرمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات باسم الدولة مع المستثمر يتم فيه تحديد طبيعة المزايا الممنوحة لهذا الاستثمار.

كما ضبط المشرع الجزائري المقصود بالاستثمار بنص المادة 2 من هذا القانون(رقم:16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016) على النحو الآتي:"**يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:1-اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو اعادة التأهيل؛2-المساهمات في رأسمال شركة**".

[1] نص المادة الرابعة(04)/الفقرة الأولى من قانون رقم :16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، الآتي:"تخضع الاستثمارات قيل انجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه".

[2]- نص المادة 26 من القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار+المرسوم التنفيذي رقم:17-100 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ5 مارس 2017،المعدل و المتمم، للمرسوم التنفيذي رقم:06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد16،التاريخ:8 مارس 2017).

ثانيا:تعريف المشرع المصري للاستثمار : أصدرت جمهورية مصر العربية بتاريخ 31 ماي 2017 القانون رقم 76 لسنة 2017 المتضمن قانون الاستثمار(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية،العدد 21 مكرر(ج)،التاريخ:31 ماي 2017).وقد حدّد المشرع المصري نطاق تطبيق هذا القانون على النحو الآتي:"يعمل في شأن الاستثمار المحلي والأجنبي أيا كان حجمه، ويكون الاستثمار وفقا لأحكام هذا القانون،إما بنظام الاستثمار الداخلي،أو بنظام المناطق الاستثمارية،أو بنظام المناطق التكنولوجية، أو بنظام المناطق الحرة".كما تميّز المشرع المصري عن باقي نظرائه العرب في تحديده القصد بالكلمات و العبارات المتداولة على امتداد الفضاء الاستثماري العام و منها[1]:

-**الاستثمار**:استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري، أو توسيعه، أو تطويره، أو تمويله، أو تملكه، أو ادارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد؛

-**المستثمر**:كل شخص طبيعي أو اعتباري، مصريا كان أو أجنبيا، أيا كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية، وفقا لأحكام هذا القانون.

-**المشروع الاستثماري**:مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة، والزراعة،والتجارة، والتعليم، والصحة والنقل،والسياحة،و الإسكان، والتشييد،والبناء، والرياضة،والكهرباء،والطاقة،والثروات الطبيعية،والمياه،و الاتصالات، والتكنولوجيا.

أما بالنسبة للأموال(Les Avoirs) التي قد تكون موضوع استثمار فقد حددها المشرع المصري بصريح العبارة وجاءت على النحو الآتي[2]:-جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنويّة، وتشمل على الأخص:

1-الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أي حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى.

2-الأسهم وحصص تأسيس الشركات والسندات غير الحكومية.

3-حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في انشاء المشروعات أو التوّسع فيها، كبراءة الاختراع، والعلامات والأسماء التجارية المسجلّة في دولة من دوّل المنظّمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.

4-الامتيازات أو العقود التي تنمح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة له، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطى بناء على القوانين.

ثالثا:تعريف المشرع التونسي للاستثمار:تتميّز التجربة التونسية في مجال الاستثمار عن التجربة الجزائرية من حيث أن الدولة التونسية، ومنذ تاريخ اعلان استقلالها عن الحماية الفرنسية(Le Protectorat français) في سنة 1956 وإعلان الجمهورية سنة 1958(الغاء حكم البايات في تونس) تبنت خيار التنمية المنفتح على الرأسمال الوطني والأجنبي القائم على تمكين القطاع الخاص من أن يتواجد في الفضاء الاقتصادي تحت ضمانات الدولة بجانب وجود قطاع عام اقتصادي فاعل في أكبر القطاعات الاقتصادية(النقل و الصناعات

[1]-. القانون رقم 76 لسنة 2017 المتضمن قانون الاستثمار(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية،العدد 21 مكرر(ج)،التاريخ:31 ماي 2017)

[2]- نص المادة الأولى من قانون الاستثمار المصري.

الغذائية و النسيجية والمناجم و الموانئ). هذا وقدأبرمت الدولة التونسية برنامجا للإصلاح الهيكلي للاقتصاد التونسي في سنة 1986 مع مؤسستي بروتن ودز(البنك الدولي و صندوق النقد الدولي)[1] ألزمتها تنفيذ سياسات اقتصادية جديدة تقوم على مزيد تحرير التجارة الخارجية، وخوصصة قطاعات اقتصادية واسعة من النسيج الاقتصادي العمومي.بالإضافة إلى انخراط الدولة التونسية في منظمة" الغات "[2] التي مهدت إلى انشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994 التي تعتبر تونس عضوا مؤسّسا لهذه المنظمة العالمية المنتمية لمؤسسات" بروزن ودز"،وإبرامها لاتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي العام 1995.وفي سنة 2016 أصدرت الجمهورية التونسية قانونا ينظم الاستثمار في البلاد التونسية(قانون 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار(الرائد الرسمي،عدد 82 مؤرخ في 07 أكتوبر 2016) ليكون أداتها القانونية في جلب الاستثمارات الأجنبية.

هذا وقد حدد المشرع التونسي بموجب نص الفصل الأول من هذا القانون أهداف قانون الاستثمار التونسي ضمن أولويات الاقتصاد الوطني التونسي(فالسلطة السياسية الحاكمة هي التي تحدد أولويات الاقتصاد الوطني التونسي)[3].ويضبط هذا القانون بنص الفقرة الأولى/ الفصل 2 منه(المادة2) **النظام القانوني للاستثمار الذي يقوم به أشخاص طبيعيّون أو معنويون،مقيمون أو غير مقيمين في جميع الأنشطة الاقتصادية**.كما ضبط المشرع التونسي القصد من بعض المصطلحات المتداولة (نص الفصل 3 من قانون الاستثمار) والتي تشكّل جوهر أحكام هذا القانون الناظم للاستثمار في البلاد التونسيّة:

-الاستثمار:كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لانجاز مشروع من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة:

1-**عملية الاستثمار المباشر:** كل احداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض انتاج سلع،أو اسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الانتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية؛

2-**عملية استثمار بالمساهمة:** المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات البلاد التونسية، سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها، أو اقتناء مساهمة في رأس مالها.

المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا.**المؤسسة:**كل وحدة تهدف إلى انتاج سلع أو اسداء خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبق التشريع التونسي.

المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار (يقابله-نظيره- في قانون الاستثمار الجزائري المجلس الوطني

الهيئة:الهيئة التونسية للاستثمارويقابلها-نظيرها- في قانون الاستثمار الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(Agence Nationale pour le Développement de l'Investissement).

-الصندوق: الصندوق التونسي للاستثمار.

[1]- اتفاقيات حول برامج للإصلاح الاقتصادي مع المؤسستين التابعتين" لبروتن ودز" (البنك الدولي و صندوق النقد الدولي في سنة 1986).

[2]محفوظ لعشب:المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق،ص:25-28.

[3]-. قانون 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار(الرائد الرسمي،عدد 82 مؤرخ في 07 أكتوبر 2016) ليكون أداتها القانونية في جلب الاستثمارات الأجنبية ق تونسي

الفرع الثاني:تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

وجدت البلدان النامية التي خاضت التجربة الاشتراكية(الملكية العامة لوسائل الانتاج و التأميم و تهميش دور ومكانة القطاع الخاص..إلخ) بدعم من المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي(مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية وإلى غاية سبعينيات القرن الماضي قلنا وجدت نفسها أنها بحاجة لتمويل خارجي لبرامج تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بعد سنتي 1989 و1990 وتوجه معظم البلدان الاشتراكية نحو المؤسسات المالية العالمية بغرض الحصول على تمويلات خارجية لخزينتها العمومية فكان التوجه نحو الاقتراض من البنك الدولي عن طريق صندوق النقد الدولي وفق شروط ملزمة للحكومة الراغبة في الاستفادة من تمويل المؤسسات المالية العالمية تحددها المؤسستان(صندوق النقد و البنك الدوليين).

ومن اشتراطاتها على الحكومة المتقدمة بطلب المساعدة المالية؛- فتح الأسواق المحلية(الوطنية) لتدفقات السلع القادمة من خارج البلد، و إلغاء الدعم الحكومي للسلع ذات الاستهلاك الواسع(دقيق وسكر وزيت و حليب..إلخ)، وتبني برنامج للخوصصة(خوصصة القطاع الاقتصادي العمومي)[1].وبناء على ما تقدم فضلنا معالجة الموقف من الاستثمار الأجنبي تعريفا ودلالات على النحو الآتي:

أولا: ماهية الاستثمار الأجنبي وأهم ملامحه

لقد سبق لنا أن أوضحنا طبيعة الفعل الاستثماري الأجنبي القادم من خارج الدولة المضيفة له فهو "قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية، والتكنولوجية، والخبرة الفنية في جميع المجالات على الدول المضيفة"[2]، وهو عبارة "عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح ماليّة"، كما هو "توظيف طويل المدى لرأس لمال في الصناعة والزراعة والمواصلات و غيرها من المجالات الاقتصادية"[3].

1:تعريف الاستثمار الأجنبي: لقد سبق لنا أن أوضحنا ماهية الاستثمار العمومي وعناصره الأساسية الذي تبنته البلدان التي اختارت النهج الاشتراكي،ومنها بلدنا العزيز الجزائر[4]، والقائم على تمويل الخزينة العمومية لمشاريع التنمية بمختلف أوجهها في البلد دون اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي(ترك الأجانب يستثمرون في البلد)[5].

إن أهم تعريف للاستثمار الأجنبي الذي يجد قبولا من لدن أهل الاختصاص (القانون الاقتصادي و قانون الأعمال) هو التعريف الذي ضمنه الدكتور عبدالستار أبو غدّة في" دراسة له منشورة بمجلة الاقتصاد الاسلامي الصادرة عن قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الاسلامي،العدد173،السنة الخامسة عشرة،1995،ص23 "وقدمه الدكتور اشرف السيد حامد قبال في مؤلفه بعنوان الاستثمار الاجنبي المباشر[6]

---

[1]-:أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر3،تاريخ المناقشة:2 جويلية 2018،ص:42-56.

[2]- أحمد شرف الدينفي مؤلفه بعنوان:اقتصاديات الاستثمار الدولي،الطبعة الثالثة،المكتب العربي الحديث، مصر،1991،ص:21(نقلا عن:عمر هاشم محمد صدقة:ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق،ص:4).

[3]-شيرزاد حميد هروري:منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم،ط1،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2017،ص:22(بصنعاء-جمهورية اليمن-2002).

[4]-:-عيبوط محند وعلي:الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص:31-33.

[5]-بقه عبد الحفيظ مرجع سابق ص26

[6]-أشرف السيد حامد قبال:الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة تحليلية لأهم ملامحه وإتجاهاته في الاقتصاد العالمي،دار الفكر

وقد جاء على النحو الآتي: "الاستثمار الأجنبي هو توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل، أو ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنمية سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع مادية".

يتفق الاقتصاديون على أن الاستثمار الأجنبي ينقسم إلى نوعين من الاستثمارات الأجنبية ، إذ يتمثل النوع الأول من الاستثمارات الأجنبية(الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة) في تمكين الدولة المضيفة الأجانب الذين يقيمون في الاقليم-بصفة دائمة و مؤقتة- من امتلاك أسهم أو سندات أو حصص في رؤوس الأموال الاجتماعية للشركات والمؤسسات العمومية و الخاصة.

تسعى البلدان الراغبة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية في إطار التحوّل من النظام الاشتراكي(ملكية الدولة لوسائل الانتاج) إلى فتح بورصات للأوراق المالية على مستوى المدن الاقتصادية و التجارية بغرض تدوير الأسهم والسندات.

في حين يتمثل النوع الثاني من الاستثمارات الأجنبية (الاستثمارات الأجنبية المباشرة) في تمكين أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية من الاستثمار بكيفية مباشرة في الدولة المضيفة.فالاستثمار الأجنبي المباشر العابر للأوطان يعني" تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر إلى البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر "[1].

توجد من الدول التي تختار لنفسها الجهة الاستثمارية الأجنبية التي تفضل التعامل معها على حساب شركات أو مقاولات أو مؤسسات.هذا ولنا أن نشير لحقيقة التنافسية المسجّلة بين البلدان الراغبة في جلب رؤوس الأموال الأجنبية الموجهة للاستثمار ومنها السعي إلى فتح مناطق حرة للاستثمار تكون فيها قوانين الدولة المضيفة غير منفذة بغرض تقديم ضمانات أكثر لأصحاب رؤوس الأموال الأجنبية.

فالشركات متعددة الجنسية تعتبر أحد أهم الجهات التي لها قدرة استثمارية قوية بالنظر لما تخصصه من ميزانية خاصة للاستثمار وهي التي تبحث لاستثماراتها مناطق على مستوى العالم تكون فيه الدولة المضيفة سخية في مجال الجمركة والضرائب وسهولة نقل وتحويل الأرباح وتدوير الارباح في استثمارات جديدة.

وبالنسبة للجزائر التي دخلت معترك الاستثمار الأجنبي فإن موقف مشرعنا الوطني المتسم بالتحفظ من الاستثمار الأجنبي لم يتغير منذ تاريخ إصدار المرسوم التشريعي رقم:93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وإلى غاية إصدار قانون رقم:16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار ،بل حافظ على تعامله المتحفظ مع كل ما هو استثمار أجنبي ، مفضلا الاتفاقيات الثنائية التي غالبا ما تتوّج بعد مفاوضات مراطونية بين خبراء الدولة الجزائرية ونظرائهم من الدولة المعنية بالاتفاقية[2] بشأن الاستثمار والتجارة البينية و إلغاء ازدواجية الضريبة للمستثمرين في البلدين.

2: تقنين النشاط الاستثماري وتنظيمه

يقف المتتبع لنشأة وتطور الاستثمار الأجنبي في العالم الثالث على حقيقة أن حرية الاستثمار التي قد تأتي في التشريعات الأساسية الناظمة للاستثمار الأجنبي إنّما هي،وفي المقام الأول ، حق السلطات العمومية في البلد المضيف تنظيم النشاط الاستثماري وما يتوافق ونظرتها للفعل الاستثماري(المفهوم الضيق أو المفهوم الموّسع للفعل الاستثماري).وفي هذا الاطار نجد أن المشرع الجزائري، وبعد تجربة ميدانية في مجال إدخال

[1]- أشرف السيد حامد قبال:الاستثمار الأجنبي المباشر، المرجع نفسه،ص:19.
[2]-الامر رقم:93-12 المتعلق بترقية الاستثمار لعام1993

العنصر الأجنبي في عملية التنمية(الاستثمارات الأجنبية) قد كرّس حرية الاستثمار في الجزائر(راجع الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون رقم:16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار" غير إن حرية الاستثمار التي كرّسها المشرع الجزائري كأصل عام وردت عليها استثناءات تتمثل في تقييد الاستثمار في النشاطات المقننة باشتراط التراخيص والاعتمادات وتقييده في مجال اختيار الوعاء الذي يحتاجه المستثمر لإنشاء استثماره"[1].

والتقنين في مجال الاستثمار لا يعني العرقلة و/أو القيد بقدر ما هو تنظيم لنشاطات استثمارية من طرف السلطات المحلية(الحكومة باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية) يسمح بها المشرع الوطني بغرض الحماية المؤقتة للسوق أو لأسباب خاصة بسيادة الدولة.

ثانيا: الاستثمارات الأجنبية ليست اجتماعية ولا ربحية

لا اختلاف بين أهل الاختصاص في قانون الاستثمار على امتداد المنطقة المغاربية و العربية و الافريقية والآسيوية وحتى الجنوب أمريكية، وهي مناطق تتنافس من أجل استقطاب أكبر نسبة من رؤوس الأموال الاستثمارية عبر العالم كلّه، على حقيقة أن الاستثمارات الأجنبية التي يتم ضخها في الدورة الاقتصادية للدولة المضيفة إنّما هي رؤوس أموال جاءت من أجل الربح وتحقيق معدلات ربحية عظيمة حتى وإن كان ذلك على حساب شعب الدولة المضيفة لهذا الاستثمار.ومن هنا جاز لنا القول إن الاستثمارات الأجنبية القادمة من خارج البلد المضيف تأتي وهي مشبعة بجملة من الدراسات والبحوث(دراسات جدوى و منفعة مدققة تدقيقا محاسبيا صارما) حول المشاريع التي تنوي إنجازها وبالتالي فهي تكون في موقع يشترط وجود ضمانات قانونية لهذه الاستثمارات (وهو ما سنتعرض غليه بالمزيد من المعالجة ضمن الفصل الثاني من دراستنا).

كما أن الشركات الأجنبية التي تقوم حركيتها الاقتصادية(إنتاجا وتسويقا وتحكما في السوق) على عنصر الاستثمار والنماء المتواصلين دون إنقطاع تفضل مناخات الأعمال المساعدة، إن من حيث المزايا التي تضمنها الدولة المضيفة

لقد اكتسحت الشركات متعددة الجنسية مناطق واسعة من العالم التي كانت تحت النهج الاشتراكي مباشرة بعد الاعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994 بفضل ما تحوز عليه من إدارة قوية وموارد بشرية كفأة ومؤهلة من جانب ومن جانب ثان امتلاكها لسياسات توسعية(احتكارية) على المديين القصير والبعيد، بالإضافة إلى اكتسابها لرؤوس أموال كثيرة مخصصة للاستثمار عبر العالم بغرض تنميتها،فالاستثمار يعني بالنسبة لها تحقيق أعلى معدلات الربح حتى وإن كان ذلك على حساب شعب الدولة المضيفة.

فرضت التنافسية المسجلة على الصعيد الدولي من أجل جلب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب لجوء عديد الحكومات على المستوى العالمي، وتحديدا على مستوى الشمال الافريقي والوطن العربي و افريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، تمكين الاستثمارات الكبرى من الاستثمار في مناطق حرة تنظمها تشريعات خاصة و لا امتداد فيها للقانون الوطني.

[1]-نوارة حسين تيزا:قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،المجلد 02،العدد02، جامعة تيزي وزو، جوان 2019،ص:68

المطلب الثاني: أهمية الضمانات القانونية التي يتم تكريسها قانونا على مستوى الدولة المضيفة للاستثمارات

تسعى الدول إلى تقديم المزيد من الضمانات القانونية والقضائية للمستثمر الوطني و الأجنبي على حد سواء، فالاستثمار المحلي-الوطني يعد قاطرة لأيّ استثمار أجنبي.

وعليه يجد الباحث في قانون الاستثمار أن دولا عديدة تخص مواطنيها بمحفزات استثمار لا حدود لها حتى يكونوا عامل(عنصر دفع) استقطاب لأصحاب رؤوس الأموال في الخارج. ونعني بالضمانات القانونية ما توفره الدولة المضيفة للاستثمار من ضمانات قانونية، وتنظيمية، وقرارات ادارية صادرة عن السلطة الادارية المعنية بالاستثمار بشكل مباشر و غير مباشر يكون من شأنها توفير، وإرساء ،وتوطيد وتأسيس لشروط ايجاد وبعث مناخ استثماريّ مشجع للمستثمر الأجنبي.[1]

ومن الضمانات القانونية التي تسعى الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية تحديدا إلى تكرسها دستورا، وقانونا، وتنظيما و قرارات ادارية ذات الصّلة بفعل الاستثمار نذكر الآتي:

الفرع الأول: الضمانات الدستورية للاستثمار

ونعني بالضمانات الدستورية للاستثمار الوطني و الأجنبي على حد سواء[2]، وجود أحكام في دستور البلد تكرس حرية التجارة و الاستثمار للوطنيين و الأجانب في اطار قوانين تصدرها السلطة التشريعية تنظم ممارسة التجارة،و الاستثمار، والمنافسة،والأسعار،والضرائب، و الأملاك الوطنية، والصيرفة،بالإضافة إلى الاستقرار النقدي والقابلية القانونية لتحويل الأرباح ضمن الأطر المصرفية القانونية.

وللسلطة التشريعية في البلد ، دور هام وهام جدا،في الدفع إلى مزيد استقطاب الاستثمارات الأجنبية عبر اصدار قوانين غير قابلة للتأويل، وشفافة، ومحيّنة، و ذات بعد استشرافي لواقع وتحديات الاستثمار في البلد المعني.

إذ لا يمكن، وبأي حال من الأحوال،أن تتوجه الاستثمارات الأجنبية تحديدا نحو بلد تنعدم فيه الضمانات الدستورية التي يرى المستثمر الأجنبيّ قبل الوطنيّ فيها أبرز و أدوم ضمان لاستثماراته.

ومن هنا جاء تأكيد المشرع الجزائري على أهميّة **تكريس مبدأ حرية التجارة و الاستثمار في الجزائر**[3](نص المادة 43 من دستور 2016).كما أن عديد أحكام الدستور الجزائري جاءت مكرّسة لمبدأ " عدم نزع الملكية إلا في اطار القانون(الفقرة الأولى من المادة 22).بالإضافة إلى التأكيد على" ألا تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة"(الفقرة الأولى من المادة 23)،ومنع أي تحيّز للادارة(المادة 25)،ومسؤولية الدولة على أمن الأشخاص والممتلكات(المادة 26 من الدستور لعام 2016)، وتمكين" الأجنبي المقيم بالأراضي الجزائرية اقامة قانونية بحماية شخصه وأملاكه وفقا للقانون"(المادة 81).

[1] هشام خالد الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية ص61

[2] ونوغي نبيل عن واقع الضمانات القانونية للاستثمارات الاجنبية ص123

[3] نص المادة 43 من دستور 2016

الفرع الثاني: الضمانات القانونية والتنظيميّة للاستثمار

نعني بالضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمارات وجود منظومة قانونية متكاملة، من حيث المضامين و الأهداف، تشكّل في مجملها مناخ أعمال محفز للاستثمار في هذا البلد.

***ومن هنا نسأل: ما المقصود بمناخ الأعمال**(Climat des Affaires)؟

نعني بمناخ الأعمال مجموع المعايير الاقتصادية و الاجتماعية والقانونية التي تدخل في تقييم الإطار العام الناظم للاستثمار في هذا البلد وذاك،وقد تختلف معايير الانتقاء من مجموعة اقتصادية إلى أخرى إلا أن ثمة اتفاق على أن مناخ الأعمال يعني،وفي المقام الأول، وجود منظومة تشريعية وقانونية وتنظيمية تتفاعل فيما بينها ويكون قاسمها المشترك الدفع بعجلة الاستثمار،والتجارة، والمقاولاتية في البلد.

ومن أهم العناصر الفاعلة في توفير الدولة لمناخ أعمال مساعد للاستثمار تكون بمثابة ضمانة قانونية للمستثمر الوطني-المحلي- و الأجنبي على حد سواء الآتي:

-استقرار المنظومة القانونية والتنظيمية الناظمة للفعل الاستثماري في البلد: يوجد اتفاق بين جل الباحثين في مناخ الأعمال على أن رأس المال جبان، ويخاف خوفا شديدا من الخسارة مفضلا الابتعاد من الأماكن الخطرة سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا.[1]

وبالتالي فإن صاحب رأس المال الراغب في استثمار أمواله في بلد ما تجده يفكر مليا وأكثر من ألف مرّة،في مكان الاستثمار قبل التفكير في الأرباح التي قد يدره عليه استثماره.

ويأتي استقرار المنظومة القانونية والتنظيمية الناظمة للاستثمار في أولوية اهتمام المستثمرين المحليين منهم والأجانب، لكونه يشكل أحد أهم العوامل الدافعة أو الطاردة للاستثمار من حيث:

-إن الاستقرار القانوني الناظم للاستثمار في البلد المضيف يشكل بالنسبة للمستثمر الأجنبي أحد أكبر الضمانات له ولاستثماراته(لكون المستثمر الذي يقبل الاستثمار في ظل قانوني ناقش مضامينه وتفاوض بشأنها واقتنع بها،بل وقبل ابرام عقد استثمار مع الجهة الحكومية المؤهلة قانونا لذلك يخاف من التعديلات،والتتميمات،أو الإلغاء الكلي لهذا القانون الذي تكيّف ونصوصه وقواعده و بنوده).

والاستقرار القانوني بالنسبة للمستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء، يعني كذلك عدم التغيير الدوري وغير المتوقف في القوانين الناظمة للاستثمار و/أو القوانين التي لها علاقة بقانون الاستثمار(هذا وسنتعمق في معالجة أشكال الحماية القانونية في القانون الجزائري والمقارن ضمن الفصل الثاني من مذكرتنا هذه).

-حماية الاستثمار من المصادرة و التأميم والتضييق الاداري: وفي هذا الاطار تسعى الحكومات الراغبة في جلب الاستثمار الأجنبي إلى طمأنة المستثمر الأجنبي وإزالة خوفه من المصادرة التي قد تلحق باستثماراته في الدولة المضيفة عبر تكريس مبدأ التعويض العادل والمنصف في حالة المصادرة.

كما تسعى بعض الدول المضيفة للاستثمار إلغاء مصطلح التأميم من قاموسها التشريعي أصلا حتى تزرع الطمأنينة في نفوس أصحاب رؤوس الأموال.

---

[1] والي نادية النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات . اطروحه لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

هذا ويعد التضييق الاداري أحد أهم نفور المستثمرين من البلد الراغب في الاستفادة من رؤوس الأموال العابرة للعالم وعليه فإن الدولة التي تتمكن من تجاوز العرقلة البيروقراطية هي التي تضمن نجاح برنامجها الاستثماري، ذلك أن رأس المال جبان يخاف التضييق الاداري الذي يعرقل استثماراته.

هذا وسيتم التوسع في مناقشة ومعالجة مختلف أوجه الحماية القانونية للاستثمار بصفة عامة و لعقد الاستثمار بصفة خاصة.

الفصل الثاني

الايديولوجيات الداخلية لحماية

المستثمر الأجنبي

الفصل الثاني: الأيديولوجيات الداخلية لحماية المستثمر الأجنبي

تمهيد:

يقصد بالأيديولوجيات الداخلية تعهد الدولة المضيفة للاستثمار توفير حقوق المستثمر ضمن تشريها الوطني الداخلي في اطار من الحرية لممارسة استثماره وبعدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني وضمان حماية رأسماله من عدم استقرار القوانين ، أي ان الدولة المضيفة تضع ايديولوجيات القانونية لحماية المستثمر الأجنبي.

ويعتبر ضمان تحويل الأموال من بين اهم الاليات المشجعة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية الى دولة ما ، لأن المستثمر الدي يقرر استثمار أموا له على إقليم دولة اجنبية لا يتخذ هدا القرار الا بعد ان يتأكد انه سيتمكن من استعادة أمواله والارباح الناتجة عنها من خلال إمكانية تحويلها الى خارج الدولة المضيفة .

ولكي يشعر المستثمر الأجنبي بالطمأنينة اكثر على استثماره لابد من وجود ايديولوجيات عادية لتسوية ماقد يثور بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار من خلافات ونزاعات اد لابد من وجو د ثقة في نظامّ القانوني لهدا البلد وتوفر أجهزة قانونية يثبت لها الاختصاص بالحكم في هدا نوع من النزاعات

وهو ما أقره المشرع الجزائري قي قوانين الاستثمار المتلاحقة بداية من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ثم تلاه الامر03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بلامر 08/06 ثم احدث قانون وهو القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الدي الغى الامر 03/01ودلك باعتماده الاليات التشريعية داخلية تعمل على جدب المستثمرين الأجانب ضمن في الفصل لرابع بداية المادة 21 الى غاية المادة 25 تحت عنوان الضامنات الممنوحة للمستثمرين

المبحث الأول: آليات الحماية القانونية.

سنتناول في هذا المبحث الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري لحماية المستثمر الأجنبي في ثلاث مطالب، المطلب الأول حرية الاستثمار، المطلب الثاني المساواة بين المستثمرين والمطلب الثالث استقرار التشريع.

المطلب الأول: حرية الاستثمار

سنتناول في هذا المطلب حرية الاستثمار، فرع اول نتكلم فيه عن حرية الاستثمار في التشريع الجزائري والفرع الثاني نتكلم عن القيود الواردة على حرية الاستثمار.

الفرع الأول: حرية الاستثمار في التشريع الجزائري:

تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة في القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ثم في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، وهذا الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 الذي ينص في المادة 04 منه على ما يلي: "تنجز الاستثمارات في حرية خاصة مع مراعات التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة" ثم أصبح مبدأ حرية الاستثمار دستوريا بنص المادة 43 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 على أن: حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة

وإذا كان المشرع قد استثنى في مجال النشاط الاستثمار الخاص والوطني والأجنبي قطاعات النشاط [انتاج، سلع أو خدمات] المخصصة صراحة للدولة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار فانه في الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار لم يرد أي نص صريح يؤكد بوجود قطاعات مخصصة للدولة أو فروعها.

أما المادة الثالثة من القانون الجديد رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى أحكام الامر 03/01 باستثناء المواد 6 و 18 و 22 منه و التي نصت على انه:" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن المقننة، و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".

يتضح أن المشرع أخذ بضرورة منح حرية أكبر للمستثمر وتوسيع نقاط استثماراته في مختلف فروع الاقتصاد الوطني، حيث أخذ على عاتقه فتح عدة قطاعات اقتصادية للاستثمار الأجنبي.

إن هذا التطور في موقف المشرع الجزائري يتماشى و قواعد اقتصاد السوق و كذلك من مبادئ الاقتصاد الليبرالي الذي تبنته الجزائر من خلال الإصلاحات الاقتصادية و السياسية التي بدأتها منذ عام 1988، كما أنها تستجيب لالتزامات الجزائر الدولية، و كذا لشروط الهيئات و المنظمات الدولية خاصة المنظمة العالمية للتجارة (OMS) ، و المؤسسات المالية الدولية: البنك العالمي (BIRD) و صندوق النقد الدولي (FMi) .

[1]- عبيوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص .77

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية الاستثمار

إن المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[1] المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 وضعت شرطا يتمثل في ضرورة " مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة، والمادة 04 من الامر 03/01 المتعلق بتطويرالاستثمار[2] أضافت إلى النشاطات والمهن المقننة "حماية البيئة"، وهو ما أكدته المادة 03 من القانون الجديد 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[3] ، كما أضاف المشرع بعض القيود لحرية الاستثمار في قانون المالية التكميلي لسنة2009[4] تتمثل في نظام الشراكة وحق الشفعة، وكذا نظام التصريح لدا الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI) والدراسة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار (CNI)،و بعض القيود بالصرف وحركة رؤوس الأموال[5] بالإضافة الى القيود الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2010 [6]و قانون المالية لسنة 2012 [7]هذه الشروط من شأنها أن تقلص من حرية الاستثمار، هذا إلى جانب غموض بعض العبارات في القانون. فعبارة النشاطات المقننة ليس لها معنى محدد، خاصة في غياب نصوص تطبيقية تحدد النشاطات المعنية خاصة وأن المشرع بإمكانه تحديد المجالات المعنية بالنشاطات المقننة بنصوص صريحة لأن العبارات العامة من شأنها أن تمنح للسلطة العمومية التدخل والحد من حرية الاستثمار، وهو ما يجعل المستثمرين الأجانب لا يثقون في السلطات الجزائرية في مجال حرية الاستثمار، خاصة في ظل عدم الاستقرار التشريعي.

المطلب الثاني: المساواة بين المستثمرين

المساواة بين المستثمرين يقصد منه المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ومعاملتهم على قدم المساواة وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال الفرعين الأول مفهوم المساواة بين المستثمرين والفرع الثاني أساس المساواة بين المستثمرين في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم المساواة بين المستثمرين

يقوم هذا المبدأ على فكرة تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري لجميع المستثمرين دون تفرقة بين مستثمر وطني و آخر أجنبي، حيث تسوي الدولة المضيفة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي مع الوطني أي ان معاملة الاستثمار تقوم على أساس مبدأ المساواة و هي مساواة للحقوق و الواجبات، و مصدر عدم التمييز في المعاملة هو القانون الدولي للاستثمار الذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل مستثمرها الوطني على المستثمر الأجنبي، لهذا حرصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمار على تقرير مبدأ المساواة بين مستثمري الأطراف

---

[1] المادة 03 من المرسوم التشريعي 93/12 المتعلق بترقية الإستثمار ، مرجع سابق

[2] المادى 04 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الإستثمار ، مرجع سابق

[3] المادة 03 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الإستثمار ،

[4] الأمر 09/01 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009

[5] – عبيوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص 78.

[6] الأمر 10/01 المتضمن قانون المالية التكميلي 2010، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010

[7] القانون 11/16، المتضمن قانون المالية سنة 2012، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، ج.ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011

المتعاقدة، و قد يتخذ هذا المبدأ عدة أشكال، مبدأ الدولة الأول بالرعاية، مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، مبدأ المعاملة بالمثل، و مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة[1].

أولا: مبدأ المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

قررت اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية الموقعة بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 مؤرخ في 27 أفريل 2005 تكريسا لمبدأ الدولة الأول بالرعاية بين مستثمريها أن يمنح كل طرف متعاقد فيها رعايا الطرف الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لرعايا دول أخرى[2]، أي أن كل طرف يتعهد بمنح مستثمري الطرف الآخر أفضل معاملة منحتها أو ستمنحها لاستثمارات أجنبية أخرى، على أن هذه المعاملة لا تؤخذ على إطلاقها، حيث يمكن أن توجد معاملة تفضيلية لا تمنح إلا في إطار تنظيمات اقتصادية أو أسواق مشتركة حتى لا يمتد أثر هذه المعاملة خارج هذه التنظيمات[3].

وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ثلاثين من اتفاقية الشراكة أن المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لا تخص التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (أجسياس) ولا المزايا الأخرى التي يتم منحها وفق قائمة الإعفاءات التي تدرجها المجموعة الاوربية ودولها الأعضاء في ملحق الاتفاق العام حول تجارة الخدمات.

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي: تطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية فإن المجموعة الأوربية تمنح رعايا الدولة الجزائرية معاملة لا تقل عن تلك التي يحظى بها رعاياها[4]، مما يعني أن المستثمر الجزائري له الحق في نفس المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الأوربي في إقليم أي دولة طرف في اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية على أن هذه الاتفاقية لم تلزم الجزائر على تطبيق هذا المبدأ على رعايا الدول الأوربية بل ألزمتها بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية[5].

ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل:

كرست اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية بصفة عامة مبدأ المعاملة بالمثل بين رعايا طرفي الاتفاقية في الميادين التي تطرقت إليها، كما أكدت ديباجة الاتفاقية من جهتها على أن العلاقات بين المجموعة الأوروبية و الجزائر ترتكز على المعاملة بالمثل، و مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تتلقاها رعاياها في دولة المستثمر الأجنبي خاصة إذا كانت آليات الحماية و الحوافز و كذا الضمانات التي تقدمها الدولة المضيفة لا ترقى إلى ما تقدمه دولة المستثمر الأجنبي

-[1] سالم لبلى، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجيستير تخصص قانون عام اقتصادي،كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص.92

-[2] أنظر: المادتين 30 31 من اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم159-05 مؤرخ في 27 افريل 2005 ، متضمن التصديق على الاتفاق الشراكة ،ج.ر عدد 31 لسنة 2005

-[3] سالم لبلى، مرجع سابق، ص .93

-[4] أنظر المادة 30 فقرة 04 من اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية، نفس المرجع.

-5 سالم لبلى، مرجع سابق، ص.94

رابعا: مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة:

إن أحكام اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية لم تعتمد على مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة في العلاقات التي تجمع الطرفين، في حين أنها اعتمدت مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، مبدأ المعاملة بالمثل، و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، و السبب عدم اعتمادها هذا المبدأ قد يعود الى اعتمادها المبادئ السابقة من جهة، و كذلك الى عدم وضوح مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة و ذلك لعدم وجود معايير تحدد متى تكون هذه المعاملة عادلة و منصفة، الامر يجعل هذا المبدأ نسبيا في مواجهة المستثمر الأجنبي .

غير ان بعض الدول الاوربية في اتفاقياتها الثنائية مع الدولة الجزائرية اعتمدت هذا المبدأ و مثال ذلك المادة 30 من الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و فرنسا والمتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات[1] بقولها:" يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، طبقا لقواعد القانون الدولي، بضمان على إقليمه و منطقته البحرية، معاملة عادلة و منصفة للاستثمارات مواطني و شركات الطرف الآخر، بحيث ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تميزية قد تؤثر على تسيير و الصيانة و الاستعمال و التمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها".

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمساواة بين المستثمرين في التشريع الجزائري.

لقد أقر المشرع هذا المبدأ في القوانين الوطنية خاصة بصدور قانون النقد و القرض لسنة 1990 أين أصبح يعتمد على معيار الجنسية، ثم في المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم في الامر 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ليؤكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ في ماديته الأولى و الرابعة عشر التي نصت على:" يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار، و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

كما أن المادة الأولى أشارت إلى أن نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهو المحور الأساسي لمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي[2].

كما أن المادة 21 من القانون رقم 09/16 المتضمن قانون ترقية الاستثمار الجديد:" مع مراعاة أحكام الاتفاقية الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

1- مرسوم رئاسي رقم (01-94) مؤرخ في 02 فيفري 1994، متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة مع فرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخضع للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بها، ج ر عدد 10، سنة 1994.

2- فاطمة الزهراء روابحية، أحلام جفافلية، آليات حماية المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجزائري الجديد 16/09، رسالة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2016-2017، ص 85.

حيث أن المشروع كان واضحا بالنسبة لمبدأ المساواة بين مستثمرين حيث نص في الفقرة الأولى على أنه يجب أن تراعى أحكام الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر في مجال الاستثمار والتي تمنح امتيازات وضمانات أفضل لأطراف الدولة المتعاقدة، فتطبق هذه الاتفاقيات في استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين.

والمنظمات الدولية خاصة المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، والمؤسسات المالية الدولية: البنك العالمي (BIRD) والصندوق الدولي(FMI) . [1]

المطلب الثالث: استقرار التشريع.

استقرار التشريع هو عامل مهم لطمأنة المستثمر الأجنبي لاستثمار أمواله في الجزائر وسنتناوله من خلال الفرعين الأول الاستفادة من القرار التشريعي والفرع الثاني مسؤولية الدولة الجزائرية عن الاخلال باستقرار التشريع

الفرع الأول: الاستفادة من الاستقرار التشريعي.

للدولة عن طريق سلطتها التشريعية كامل الحرية في سن قوانين وأنظمة جديدة أو تعديل أو الغاء القوانين القديمة، وهو حق لا يمكن تصور الدولة تتخلى عنه، وبالمقابل فإن المستثمرين الأجانب يولون الأهمية الكبيرة للنظام القانوني في الدولة المضيفة للاستثمار و أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار قادرة على منح المستثمر الأجنبي أمنا قانونيا يسمح له بالمحافظة على استثماره، و هو ما يعرف ب << مبدأ استقرار التشريع >>[2].

يجد هذا المبدأ مرجعه في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، و مبدأ الحقوق المكتسبة، و كذلك مبدأ عدم رجعية القوانين، هذا الأخير يعني أن التشريع لا يسري على الماضي، و لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي على الوقائع إلا ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي، و هو ما يعرف بالضمانات ضد المخاطر التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي كذلك نصت عليه المادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، " لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر صراحة ذلك، و ما يلاحظ على هذا المبدأ أنه يمس بشكل مباشر مبدأ السيادة للدول، حيث أن هذه الأخيرة من حقها أن تعدل أو تلغي تشريعاتها الداخلية متى رأت مصلحة في ذلك دونما أن تنتظر موافقة أي طرف آخر، لكن هذا الأمر قد يمس بمصالح المستثمر الأجنبي، لذلك يسعى دائما إلى المطالبة بعدم تغيير القانون الساري وقت إنجاز استثماره، خاصة إذا كانت هذه القوانين الجديدة تضر بمصالحه أو تزيد من أعبائه. [3]

وهو ما جعل الدول المستضيفة تستجيب لهذه المطالب حتى يطمئن المستثمر الأجنبي بأنه حتى في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاص بالاستثمار فإن المقتضيات الجديدة لن تطبق عليه إذا لم تكن في صالحه، لذلك يعد مبدأ استقرار التشريع تعهدا من طرف الدولة المضيفة بتثبيت النظام القانوني الذي يحكم المشروع الاستثماري الأجنبي.

---

[1]- عبيوط محمد وعلي، مرجع سابق، ص .77

[2]- أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر رقم .78

[3]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص .601

والمشرع الجزائر أكد على مبدأ استقرار التشريع ومن خلال المادة 15 من الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار بقولها:" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وهي نفسها المادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93، وبالتالي إذا ألغى أو عدل المشرع نصا قانونيا وكان لصالح المستثمر الأجنبي جاز له أن يستفيد من أحكام النص الجديد إذا طلب ذلك صراحة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا لما جاء به الأمر (01-03).

أما المادة 22 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أكدت على هذا المبدأ، والذي يقصد به عدم إدخال أي تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند إلغاء أو تعديل القوانين الخاصة بالاستثمار[1]

حيث تضمنت المادة 22 من القانون السالف الذكر أعلاه على عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة على الاستثمارات المنجزة إلا إذا طلب المستثمر الأجنبي ذلك صراحة.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة الجزائرية عن الإخلال باستقرار التشريع.

إذا قامت الدولة الجزائرية بإحداث تعديلات أو تغييرات تمس بشكل مباشر مبدأ استقرار التشريع الذي تعهدت بتوفيره للمستثمر الأجنبي فهل يؤدي ذلك الى قيام مسؤوليتها الدولية؟

بداية ينبغي التعرض لموقف الفقه الذي انقسم الى ثلاثة اتجاهات رئيسية حول مسؤولية الدولة عند إخلالها بالتزاماتها الناجمة عن العقود المبرمة في إطار القانون الداخلي.

الاتجاه الأول: وهو اتجاه متشدد يرى أن القانون الدولي يجب احترامه بشكل مطلق وكامل، بحيث أن أي مساس بالعقد مهما كانت الدوافع والأسباب يعد سببا في انعقاد مسؤولية الدولة، هذا الموقف تعرض إلى انتقادات على أساس أن الحصانة المطلقة للعقود غير معترف بها في القانون الدولي، بالإضافة إلى أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يمكن إعماله على العقود الناشئة بين الدول والأشخاص الخاصة نظرا لخصوصية هذه العقود. أما **الاتجاه الثاني:** فذهب إلى أن الدولة لا تسأل إلا إذا كانت مخالفتها للعقود تشكل فعلا دوليا غير مشروع، وبالتالي فإن خضوع العقود بين الدول والأشخاص الأجنبية يخضع إلى قوانين الدول الداخلية.

و **الاتجاه الثالث:** يقر كقاعدة عامة أن المساس بالعقد لا يعد عملا غير مشروع دوليا، إلا أن المسؤولية الدولية تنعقد نتيجة التعسف الذي لحق بالمستثمر الأجنبي على اعتبار أن القانون الدولي يتضمن تنفيذ العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية[2] رغم أن هذه العقود يحكمها القانون الداخلي ورغم الاختلاف الفقهي حول مدى انعقاد المسؤولية الدولية للدولة التي تحدث تغييرات أو تعديلات في العقود المبرمة مع المستثمر الأجنبي، إلا أن المتعارف عليه أن القانون الدولي العام لا يكرس مبدأ قدسية العقد بصورة مطلقة

[1]- أنظر: المادة 22 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- سالم لبلي، مرجع سابق، ص.106

وعليه فإن الدولة الجزائرية بما لها من امتيازات سيادية لها الحق في إحداث تغييرات في كل أو جزء من الالتزامات التعاقدية الواقعة على عاتقها في مواجهة المستثمر الأجنبي متى كان هذا التعديل للمصلحة العامة وكان مصحوبا بالتعويض العادل.

لذلك يرى كثيرون أن موقف الجزائر تجاه شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر هو موقف قانوني، و أن التعديلات التي قامت بها الجزائر هي لصالح اقتصادها الوطني لأنها أولى من أي تحويل لأصول شركات أجنبية عاملة في إقليمها لفائدة مستثمر أجنبي.

المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الاجنبي في الجزائر.

إن تشجيع الاستثمار في أي دولة هو نتيجة تلقائية لتحسين الإطار الاقتصادي، القانوني والسياسي. فالجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات القانونية والتوجه نحو اقتصاد السوق، عليها أن تعمل على تحسين الإطار السياسي[1] من أجل جذب المستثمرين الأجانب اليها من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم.[2]

باعتبار أن الضمانات المالية تعتبر من اهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي للدولة المضيفة، فقد اكدت معظم الاتفاقيات الثنائية على حماية أموال المستثمر الأجنبي وذلك من خلال التعويضات المستحقة جراء ما يلحق به من اضرار، إضافة الى تأكيدها على ضرورة الاعتراف بحرية تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي[3] .

المطلب الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

تعتبر الملكية من اهم المواضيع التي يتمركز عليها اهتمام المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، حيث يتخوف من ان تمارس الدولة ضده حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية، لذلك فقد أحاطت هذا الحق بمجموع من الضمانات[4] ، هذا ما تم اقراره في اغلب الاتفاقيات الثنائية، و كمثال على ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الدانماركية التي تنص على ما يلي " لا يمكن ان تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف الاخر،

1محمد سارة ، ص.95

2محي محمد سعد ، االستثمار واألزمة المالية العالمية (دراسة تحليلية ومقارنة وتطبيقية)، المكتبالجامعي الحديث ، إلسكندرية ، 2010 ، ص.10

3هشام خالد ، الحماية القانونية لالستثمارات أألجنبية ، ، ص.61

4ونوغي نبيل ، عن واقع الضمانات القانونية المقررة لالستثمار في التشريع الج ازئري ، كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعة محمد دباغين ، سطيف 2 ، العدد 11، الجزء3ص233

موضوع نزع ملكية او تأميم او تخضع لتدابير ذات اثار مماثلة للتأميم او نزع الملكية، إلا لغرض المنفعة العامة، و على أساس غير تمييزي و بناء على الاجراء القانوني المطلوب و مقابل تعويض سريع و مناسب و فعلي.[1]

ونجد ان المشرع الجزائري كرس حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية من خلال المادة 20 من دستور 1996 " لا يتم نزع الملكية الا في إطار القانون ".[2]

اما بالنسبة في قانون الاستثمار فقد ورد هذا الضمان صريحا في نص المادة 23 من القانون 16-09 على ما يلي " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء و نزع الملكية تعويض عادل ومنصف "[3] ، و بذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية الا في اطار ما نص عليه التشريع المعمول به، و هو القانون 91-11 .[4]

---

1 المادة الرابعة من االتفاق المبرم بين جمهورية الجزائرية وحكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية والحماية المتبادلتين لالستثمارات ، الموقع في الجزائر في 25و28 أكتوبر 2002 ،المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 525 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003.

2المادة 20 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

3المادة 23 من القانون 16-09 ، المتعلق بترقية االستثمار

4القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991 ، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 ، الصادرة بتاريخ 08 مايو 1991.

الفرع الأول: صور نزع الملكية

لقد كيفت إجراءات نزع الملكية بكل صورها، الأكثر خطورة التي تتعرض لها شركات الاستثمار الأجنبية في الدول المضيفة[1]، حيث أصبح قرار الاستثمار في أي دولة كانت مرهونا بقدر الحماية التي تتعهد الدولة المضيفة بتوفيرها للمستثمر الأجنبي، فحماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي هي الأصل تصدي للإجراءات التي تباشرها الدولة لحرمانه منها[2]، وتتمثل صور نزع الملكية فيما يلي:

أولا: التأميم

يمكن تعريف التأميم بأنه تحويل للملكية الخاصة الى ملكية عامة تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحة العامة،[3] و يعتبر التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية و المكرسة بصفة مطلقة، و هي حق الانسان في ملكيته الخاصة بصفة عامة و في حق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة[4]، و لم ينص المشرع الجزائري على التأميم في قوانين الاستثمار و أحال على القواعد العامة في القانون المدني، و ذلك لتجنب اثارة مخاوف المستثمر الأجنبي و بالتالي جذبه للاستثمار في الجزائر .

1حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر االجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص37

2المرجع نفسهُ، ص39

3عيبوط محند وعلي ، ، ص 266.

4ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص 226.

ثانيا: نزع الملكية للمنفعة العامة:

يمكن تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة على انها طريقة استثنائية لاكتساب أموال او حقوق عقارية لتحقيق النفع العام، مقابل دفع تعويض عادل ومنصف[1] ولقد حددت المادة 02 من القانون 91-11 مجالات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة بقولها " لا يكون نزع الملكية ممكنا الا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت واعمال كبرى ذات منفعة عامة"[2]

كما تجب الإشارة الى ان معظم القوانين تقرر حق السلطة العامة في نزع الملكية الخاصة للأفراد متى توافر شرط تحقيق المصلحة العامة، كما تؤكد على التعويض كمقابل وشرط أساسي لتحقيق نزع الملكية للمنفعة العامة[3]، وبالتالي لا يمكن ان تخضع الاستثمارات الأجنبية لنزع الملكية ما لم يكن تحقيقا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.

ثالثا: المصادرة

تعتبر المصادرة من بين المخاطر غير التجارية التي ترمي الى حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته، دون ان يكون مقابل ذلك أي تعويض،[4] وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون الاستثمار المصادرة كإجراء تلجأ اليه الدولة، فنصت

1طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الج ازئري ، مجلة التشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت ،العدد ال اربع،2017 ، ص274

2المادة 02 من القانون رقم 91-11 ،المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة

3رفيقة قصوري ، ص، 59.

4حسي نوارة ، مرجع سابق ، ص49

المادة 16 من الامر 01-03 على انه " لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف "،[1] أي ان توقيع عقوبة المصادرة على المستثمر الأجنبي مقيد بما يقترفه هذا المستثمر من مخالفة للقوانين، وإلا اعتبر إجراء المصادرة عمل تعسفي يستدعي التعويض عنه.[2]

كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات كما يلي " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة ".[3]

وعليه فالمصادرة إجراء تتخذه الدولة ضد المستثمر الأجنبي عن طريق السلطة القضائية الإدارية، فالمصادرة القضائية هي حكم صادر عن المحاكم كعقوبة تبعية في حالة ارتكاب المستثمر الأجنبي لجريمة على ارض الدولة المضيفة، أما المصادرة الإدارية فهي إجراء تقتضيه بعض الاعتبارات الخاصة بالمحافظة على الأمن والسلامة والصحة العامة، كقيام السلطة بمصادرة أغذية أو مواد محظورة.[4]

رابعا: الاستيلاء

وهو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجيات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال، وهذا طبقا لنص المادة 679 قانون مدني جزائري.[5]

1المادة 16 من ألمر 01-03 ، المتعلق بتطوير االستثمار المعدل والمتمم.

2سالم ليلى ، مرجع سابق ، ص 121.

3 لامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم49 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

4رفيقة قصوري ، مرجع سابق ، 60.

5 المادة 679 من ألمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم "...إال أنه يمكن في الحاالت الضرورية و اإلستعجالية وضمانا الستمرارية المرفق العمومي ، الحصول على الاموال والخدمات عن طريق الاستيلاء

كما نصت عليه المادة 23 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 والتي نصت على أنه " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".[1]

ويعرف الاستيلاء بأنه " إجراء قانوني مؤداه استيلاء الدولة مؤقتا على الأموال العقارية والمنقولة، تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة للحصول على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بغرض تحقيق المصلحة العامة مقابل دفع تعويض لاحق لمالكها ".[2]

وعليه فالاستيلاء إجراء يرد جميع أموال المستثمر الأجنبي عقارات أو منقولات، ويسترجع المستثمر أملاكه بعد انقضاء الأسباب الشرعية المبررة لاتخاذه، فهو إجراء غير ناقل للملكية التي تبقى من حق المستثمر الأجنبي حتى انتهاء المدة المخصصة للاستيلاء.[3]

المطلب الفرع لثاني: الحق في التعويض.

يتمتع المستثمر الأجنبي الذي تنزع منه ملكيته اتجاه الإدارة نازعة الملكية،[4] سواء بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة أو بسبب أي إجراء ذي نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي لإضفاء الشرعية على إجراءاتها.

---

1 المادة 23 من القانون 09-16 المتعلق بترقية االستثمارات.

2دالي عقيلة ، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة لالستثمارات ألجنبية(من حيث تكريس الضمانات)،المجلة أألكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ، مجلد 16 ،

264. ص ، 2017 ، 02 العدد02

3 ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص.226

4 إيمان العباسية شتيح ، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة ألجل المنفعة العامة في التشريع الج ازئري ، مجلة الد ارسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعةالعربي التبسي ، تبسة ، العدد الثاني ، ص251

فالتعويض هو " التزام قانوني تقوم به الدولة المضيفة بأدائه بطرق قانونية مختلفة، وبمقتضى القوانين الدولية والداخلية وذلك نتيجة الضرر الذي لحق بالمستثمر بحرمانه وخسارته من أمواله المستثمرة ".[1]

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في كل القوانين الخاصة بالاستثمار، وأكد دستور 1996 على هذا الحق في المادة 20 " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف ".[2]

كما تم النص عليه في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا اذ تؤكد على حق المستثمر الأجنبي في التعويض.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتضمن التفاصيل الخاصة حول دفع التعويض، في قوانين الاستثمار واكتفى بوصفه بالعادل والمنصف[3].

- فالتعويض العادل يستند إلى القيمة الحقيقية للمال المستثمر، ويجب أن يغطي التعويض كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز[4]، وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية بقولها " يجب أن يكون مبلغ التعويض من نزع الملكية عادلا ومنصفا، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية..."[5]

التعويض المنصف وذلك بأن يحدد مقدار من التعويض حسب القيمة الفعلية للمشروع في السوق في الظروف العادية، وآجال لا تطول وعليه فإن التعويض التزام يقع على عاتق الدولة المضيفة للاستثمار في حالة مباشرتها لإجراء من إجراءات نزع الملكية للمصلحة، جبرا للضرر الذي لحق المستثمر الأجنبي على إقليمها.[6]

1بلحطاب بن حرز الله ، الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية و االجراءات المشابهة لها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، االغواط ، المجلد الخامس ، 2019،ص.245

2المادة 20 من دستور.1996

3عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص.332

4بلحطاب بن حرز الله، مردع سابق ص،.247

5المادة 21 من القانون 11-91 المتعلق بالقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

6 حسين نوارة مرجع سابق ص103

الفرع الثالث: تقدير التعويض في القانون الجزائري .

تتناول كيفية تقدير التعويض عن نزع الملكية

تقدير التعويض في القانون الداخلي .

وصف المشرع الجزائري في القانون رقم **277/63** التعويض المستحق عن الاجراءات نزع الملكية بالعادل[1] ،وبعد ذلك اعتمد المشرع على القيمة الصافية المحددة على اساس عناصر راس المال الذي استرجعته الدولة [2].ثم اصبح التعويض يحسب على اساس القيمة الحسابية للاسهم التي يمكتلكها المستثمر الاجنبي بعد ما تبنت الدولة نظام الشركات المختلط بداية من عام **1982** [3].

وفي القانون رقم **19/86** اكتفي بالتاكيد على العدل و الانصاف و في التحديد التعويض دون ذكر اي طرية للتقييم وبعد انتهاج الدولة الجزائرية للاصاحات اكتفى المشرع بالتاكيد على حق التعويض العادل و المنصف وترك باقي التفاصيل من ميعاد و طريقة التقييم و اساليب الدفع ليتم تنظيمها في الاتفاقيات الثنائلية.

المطلب االثاني :حرية تحويل الاموال .

يعتبر ضمان تحويل الارباح من اهم الضمانات المقدمة من طرف البلدان المضيفة للاستثمار الاجنبي و اهم الاجراءات التحفيزية المقدمة من اجل استقطاب رؤوس الاموال الاجنبية ،لذلك حل التشريعات الخاصة بالاستثمار نصت على هذا الضمان من اجل استقطاب رؤوس اموال الاجنبية ، لذلك حل التشريعات الخاصة بالاستثمار نصت علىها الضمان من اجل طمانة[4] المستثمرين بامكانية تحويل المبالغ الماية المستثمرة وكذا تحويل الارباح ونتائج الارباح بحرية خارج الدولة المضيفة للاستثمار .

الفرع الاول :مفهوم حرية تحويل الاموال .

يقصد بحرية تحويل الاموال الا تكون هنالك شروط مقيدة تحد من تحويل اصول الاستثمار و عوائده الى الخارج بالاضافة الى تحويل النواتج الناتجة من التنازل او النصفية وباقي الايرادات لان المستثمر الاجنبي لا يهمه تحقيق الارباح بقدر ما يهمه امكانية تحويلها.[5]

واذا كان الحق في تحوسل الاموال من المسائل المهمة بالنسبة للمستثمر الاجنبي الاجنبي فهي نحو مشكلا كبيرا خاصة بالنسبة للدول النامية فحاجتها اعادة استثمار هذه الاموال التي يسعى المستثمر الاجنبي تحويلها الى بلده الاصلي ،لذلك عمدت بعض الدول الى عدم منح الحرية المطلقة في عملية التحويل عن طريق خضوعها الى الترخيص حتى تتم

---

[1]- المادة 6 من القانون 63/277 المؤرخ في 26يوليو1963 المتضمن قانون الاستثمار ج.ر عدد 53 الصادرة في 02غشت .1963

[2]- المادة 8 من القانون 66/284 مؤرخ في 15سبتمبر1966 يتضمن قانون الاستثمار ج.ر عدد 80 الصادرة في 17سبتمبر.1966 -

[3] المادة 48 من القانون رقم 82/13 مؤرخ في 28غشت1982 يتعلق بإنشاء وتسيير شكات الاقتصاد المختلط ج.ر عدد 35 الصادر في 19 غشت 1982 معدل ومتمم بموجب القانون 86/13 المؤرخ في 19غشت1986 ج.ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 27غشت.1986

[4]- ناضي فهيمة، آليات ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013، ص .33

[5]- لوصيف إيمان، حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص .23

مراقبة الصرف ،فهنالك تنظيمات نصت على ان يكون التحويل مجزءا وممتلئا على عدة سنوات ،واخرى نصت على امكانية التعليق المؤقت للتحويل خاصة عند وجود اختلالات كبيرة في ميزان المدفوعات ،و بلدان اخرى اخضعت تحويل نتائج نصفية الشركات او التنازل عن الاسهم تلك الشركات الى تراخيص من البنك .[1]

الفرع الثاني :حرية تحويل الاموال في التشريع الجزائري .

كرس المشرع الجزائري حرية تحويل الاموال في معظم قوانين الاستثمارات الاجنبية بما فيها القوانين الصادرة قبل الاصلاح الاقتصادي ،ففي ظل القانون رقم **(82-13)** [2]المعدل و المتمم بالقانون رقم **(86-13)** ،المتعلق بالشركات مختلطة الاقتصاد ،ولم يكن يمنح هذا الحق الا للمستثمر الاجنبي دون المستثمر الوطني اهمالا لمعيار الجنسية رغبة من المشرع في تشجيع رؤوس الاموال الاجنبية على الاستثمار في اطار الشركات مختلطة الاقتصاد .

و بصدور القانون رقم **(90-10)** المتعلق بالنقد و القرض اعترف المشرع في المادة **184** منه بحق المستثمر في اعادة تحويل رؤوس الاموال المستثمرة و نتائج المداخيل و القواعد المرتبطة بالاستثمار ،كما يشترط ان يكون راس المال المستثمر بعملة قابلة للتحويل ،و الغى المرسوم التشريعي **(93-12)** المتعلق بترقية الاستثمار جميع القيود الواردة على عملية التحويل على ان يتم تنفيذ طلبات التحويل في **60** يوما.

كما حرص المشرع على تكريس هذا الضمان صراحة في الامر **(01-03)** المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة **31** منه و التي نصت **:** نستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في الراس المال بواسطة عملة صحيةحرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الراسمال المستثمر و العائدات الناتجة نه ،كما يشتمل هذا الضمان المداخل الحقيقة الصافية الناتجة عنالتنازل او التصفية، حتى و ان كان هذا المبلغ اكبر من الراسمال المستثمر في البداية .

ومن خلال ارباح هذه المادة نستنتج ان الاموال التي تكون موضوعا لعملية التحويل تتمثل في : راس المال المستثمر ،العائدات الناتجة عن استثمار راسالمال الارباح الناتجة عن التنازل ،او تصفية المشروع الاستثماري حتى ولو فاقت هذه الارباح قيمة راس مالا المستثمر ،على الا يمنح الا للاستثمارات المنجزة بواسطة عملة صعبة حرة التحويل و مسعرة من طرف البنك المركزي[3] . و المادة **31** من الامر **(01-03)** تطرقت فقط لموضوع التحويل دون التحديد الاجراءات و شروط التحويل التي تركتها للقانون **(90-10)** المتعلق بالنقد و القرض ،حيث ان مجلس النقد و القرض لا يمكنه رفض التحويل الا في حالة نقص الوثائق اللازمة ،لان دوره يقتصر فقط على التحقق من وجود كل الوثائق المطلوبة لاصدار رخص التحويل الاموال .

كما اكد الامر **(11-03)** [4] المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم على حق التحويل في المادة **126/ف1** منه التي تنص على مايلي :يرخص للمقيمين في جزائر تحويل رؤوس الاموال الى الخارج لضمان تمويل النشاطات في الخارج المكملة لنشاطاتهم المتعلقة بانتاج السلع و الخدمت في الجزائر ..."،اما المادة **25** من القانون رقم **09/16** فقد كانت اكثر وضوحا و تفصيلا حيث نصت ان المستثمر الاجنبي له كامل الحرية

---

[1]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار، دار هومة، 2006، ص .124

[2]- قانون رقم (82-13) ، يتعلق بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط ، مرجع سابق

[3]- سالم لبلى، مرجع سابق، ص .113

[4]- الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم المؤرخ في 27أوت2003، ج.ر عدد .62

الحرية في تحويل رؤوس الاموال المستثمرة في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي ،و مدونة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر ، وتساوي قيمة هذه الحصص او تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الاجمالية للمشروع الذي انجزه المستثمر الاجنبي.

كما اضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة ا تقبل كحصص خارجية اعادة الاستثمار في الراسمال للفوائد وارباح الاسهم على ان يكون مصدر هذه الحصص خارجيا ،و اشترط ايضا ان تكون محل تقييم طبقا والتي تضمنت ضمان تحويل المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل ونصفية الاستثمارات ذات مصدر اجنبي حتلى ولو كان هذا المبلغ يفوق راسمال المستثمر في البداية.

المبحث الثالث: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن ارتفاع معدل الاستثمارات الأجنبية ونجاحها مرتبط بمدى توفير وسائل مناسبة أمام المستثمر الأجنبي لتمكنه من حماية حقوقه قضائيا ، إذ أن المشكلة الحقيقية التييواجهها المستثمر الأجنبي هي البحث عن وسيلة مستقلة ومحايدة فعالة تمكنه من اللجوء إليها للفصل في المنازعة الناجمة عن الاستثمار الأجنبي ، التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة ، بسبب إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية[1] ، لأن العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وان كانت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتغير خاصة أن مصالح الطرفين لا تسري في اتجاه واحد[2] .

لهذا سعت الجزائر إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار الأجنبي ، كما قامت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي تعبيرا منها على جديتها في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليمها[3] .

المطلب الأول : ضمان اختصاص القضاء الوطني

ينعقد الاختصاص كأصل عام في حسم المنازعة التي تنشأ بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي للقضاء الوطني ، وذلك بناء على اتفاق الأطراف أو بموجب إقرار ذلك في قوانين الاستثمار للدولة المضيفة ، أو النص عليه في مختلف الاتفاقيات

1صفوت احمد عبد الحفيظ ، دور االستثمار االجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، االسكندرية ، 2005 ، ص445

2هوام عالوة ، قروي سميرة ، أطر فض منازعات االستثمار االجنبي ، جامعة باتنة 1 ، العدد 06 ، جوان 2016 ، ص115

3ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص227

الدولية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار الأجنبي .إلا أنه بالرغم من ذلك توجد مخاوف تواجه المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمار،منها توقعه أن قضاء محاكم الدولة المضيفة ليس حياديا نحو النزاع الذي يكون طرفا فيه [1] ، وبالتالي عدم المساواة بين الوطنيين والأجانب .

ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها ، ومن بينها الجزائر التي تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمر الأجنبي وفقا لمبدأ السيادة [2].

الفرع الأول :فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

الأصل أن عقود الاستثمار الأجنبي ليس لها علاقة بالقانون الدولي ، لأنها تستمد قوتها الإلزامية من القانون الداخلي للدولة المضيفة ، الذي ينظم كل مايتعلق بالعقد ،

وعليه فإن أي نزاع ينتج عن تطبيق هذا العقد ، يخضع مبدئيا للقانون الوطني وتكون المحاكم الوطنية هي المختصة للنظر فيه [3]، إذ نصت المادة 24 من القانون 16 - 09 ، المتعلق بترقية الاستثمار على أنه " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية إقليميا ...". [4] بناء على هذه المادة فإن تحديد الاختصاص يكون للجهات القضائية المختصة التي ينعقد في دائرة اختصاصها

1رفيقة قصوري ، مرجع سابق ،.210

2ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص2 228

3عبد النور مبروك ، ضمانات االستثمار أألجنبي في التشريع الج ازئري ، مجلة العلوم االقتصاديةوالتسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 11 ، العدد 02 ، ص299

4المادة 24 من القانون 09-16 ، المتعلق بترقية االاستثمار

الاستثمار الأجنبي،كما تشير المادة01/41 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى مايلي " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي ، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر ، أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري " .[1]

وبالتالي فالمشرع منح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بالفصل في المنازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ، وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة ، على أساس أن النزاع وقع داخل حدود الدولة ، مالم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك[2] ، ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار في القوانين الوطنية ، بل تم تجسيده كذلك في بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى ، حيث تضمن الاتفاق الإيطالي الجزائري في مادته 08 " إذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها". [3]

1المادة 41/01 من القانون 09-08 ، المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المتضمن قانون إلج ارءات المدنية واإلدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 ، الصادرة بتاريخ.23/04/2008

2فتيسي شامة ، الضمانات القضائية لتسوية منازعات االستثمار في ظل القانون الج ازئري ، المجلة أألكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي االغواط ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ،335 ص.

3المادة 08/02 من المرسوم الرئاسي رقم 346-91 ، المؤرخ في 1991-10-05 ، المتضمن المصادقة على االتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية واإليطالية حول الترقية والحماية المتبادلة الستثمارات ، الموقع بالجزائر في 1991-05-18 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم46 ، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر1991

وأمام هذا التأكيد على صلاحية القضاء الوطني كوسيلة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي فإنه في ذلك إشارة لفاعلية هذه الوسيلة ، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في حل المنازعة ، فاللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي يعد الوسيلة الأكثر اتفاقا مع مقتضيات سيادة الدولة التي لا تقبل التنازل عليها حتى وان كانت لا تناسب طموحات المستثمر الأجنبي[1]

فالضمان الحقيقي للمستثمر الأجنبي هو الضمان القضاء الداخلي ، شريطة أن يكون كفؤا وعادلا ، فهذا يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للاستثمار ويطمئن المستثمر الأجنبي أنه عند حدوث أي نزاع سوف ينصفه وفي مدة معقولة[2] .

الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

قد يعترض القضاء الوطني أثناء تطبيقه في مجال الاستثمار الأجنبي بعض الإشكالات والمخاوف من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا بسبب الصعوبات التي يواجهها، وذلك للأسباب التالية :

1- أن المستثمر الأجنبي عند عرضه لنزاعه أمام القاضي الوطني يشك في حياده تجاه الدعاوى التي تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي[3]

2- أن المستثمر الأجنبي دائما يتحجج بعدم اطلاعه ود ا ريته بالقوانين وإجراءات التقاضي داخل الدولة المضيفة

-[1] أو رفيقة قصوري ، مرجع سابق ،.214

-[2] عبد النور مبروك ، مرجع سابق ، ص.300

-[3] جمال بوستة ، مرجع سابق ، ص9

-بطء الإجراءات القضائية نتيجة لتراكم القضايا المعروضة أمام القاضي الوطني ، بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وهو مالا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمارالتي تقتضي السرعة في الفصل في النزاع [1]

4- قد يتمسك المستثمر الأجنبي بافتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي مؤهلات عالية في ذا المجال ، وهو مالا نجده في أغلب الدول المضيفة خاصة النامية منها ، مما يشكل صعوبة لدى القضاة بسبب قلة كفاءتهم وخبرتهم في حسم النزاع الاستثماري الأجنبي[2] .

ونظرا لهذه الإشكالات والصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني في الدولة المضيفة ،فقد سعت الجزائر إلى وضع مبادرة لإصلاح قطاع العدالة لمسايرة التطورات الاقتصادية الموجودة في الدول المتقدمة، وذلك بإنشاء محاكم وطنية متطورة لا تقل عن مثيلاتها في الدول الأخرى إرضاء للمستثمر الأجنبي .

المطلب الثاني: ضمان تسوية المنازعات في إطار التحكيم الدولي التجاري

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية للتقاضي ، ومنها ضعف ثقة المستثمر لأجنبي فيها وعدم قناعته بنزاهة وكفء القضاء الوطني للفصل في المنازعات الاستثمارية الأجنبية إلى إقرار التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار الأجنبي فأصبح التحكيم هو الوسيلة الفعالة لحسم المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار الأجنبي ، فإلى جانب سرعة إجراءاته فإن اختيار المحكمين في مجال الاستثمار سوف

1سلا مي ميلود ، الضمانات القانونية لالستثمار االلجنبي في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات االكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، العدد السادس ، مارس2015 ص85

2رفيقة قصوري ، مرجع سابق ،ص216

يخولهم إيجاد أفضل الحلول [1].

ولذلك نجد المستثمرين الأجانب حريصين على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة أثناء تعاقدهم معها في مجال الاستثمار ، لعدم ثقته بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيف[2] ، ولذلك فقد عملت الجزائر على تكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، نظ ا ر لأهميته والمبر ا رت التي أدت للجوء إليه.

الفرع الأول : تعريف التحكيم التجاري الدولي

يعد التحكيم حلا بديلا لحل النزاع الذي ينتج عن عقود الاستثمار الأجنبي ، ومن بين تعريفاته أنه " الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد ، عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء " [3].

ويعرف الأستاذ أحمد مخلوف التحكيم على أنه " نظام قضائي خاص مؤداه تسويةالمنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك " [4].

يتضح من التعريفين السابقين أن التحكيم قضاء خاص يختاره الأطراف بإرادتهم عن طريق الاتفاق لحل النزاع الذي ينشأ بينهم بمقتضى علاقة تعاقدية تجمعهم

1هشام خالد ، عقد ضمان االستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثوربشأنه ، الطبعة االولى ، دار الفكر الجامعي ، االسكندرية ، 2007 ، ص.467

2سالمي ميلود ، بو ستة جمال ، التحكيم التجاري كضمان إج ارئي لتسوية منازعات االستثمار ، مجلة االستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس ، مارس2017 ، ص143

3المرجع نفسه ، ص.145

4أحمد مخلو ف،اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية،الطبعة الثانية، دار4 النهضة العربية ، 2005 ، ص08

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فلم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم التجاري الدولي، فعرفه في القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1039 والتي تنص على ما يلي " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم لذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل " ،[1] يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط في التحكيم التجاري الدولي أن يكون دوليا وأن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي .

الفرع الثاني : تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

يعد التحكيم الطريقة الجيدة والمقبولة لحسم منازعات الاستثمار لأنه يأتي مناسبا مع طبيعة عقود الاستثمار ، وكذا رغبة من المستثمرين بالابتعاد عن القضاء الرسمي للدولة التي غالبا ما ينظر إليها بشك وريبة[2] .

ولقد اتخذت الجزائر مدة طويلة موقفا مناهضا تجاه التحكيم الدولي في الماضي وتحفظا شديدا إزاءه ، حيث كانت بلد حديث العهد بالاستقلال وكانباعتقادها أن التحكيم الدولي هو مساس بسيادتها الكاملة على أراضيها[3] .

ولقد كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 الذي تضمن تبسيط وتيسير إجراءات التحكيم الداخلي والخارجي وطرق تنفيذ أحكامه ، كما أكد على التحكيم قانون الاستثمار16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، من خلال نص المادة 24 التي نصت على اللجوء إلى التحكيم لتسوية

---

1 المادة 1039 من القانون 09-08 ، المتضمن قانون إلج ارءات المدنية والإدارية.

2 ذبيح زهيرة ، التحكيم كوسيلة لفض منازعات االستثمار في التشريع الج ازئري ، كلية الحقوق2 والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، ص295

3عماد أشوي ، عادل جدادوة ، الإطار القانوني لالستثمار أألجنبي المباشر في الج ازئر ، ملتقى وطني بعنوان قانون االستثمار والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ، يومي05و 06ديسمبر 2012، ص 16

منازعات الاستثمار ، بأن " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر ، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق المصالحة والتحكيم ، أو في حالة جود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"[1].

وعليه بحسب هذه المادة يمكن اللجوء إلى التحكيم :

1- في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ، صادقت عليها الجزائر تتضمن اللجوء إلى التحكيم عند نشوب نزاع متعلق بالاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة طرفا في الاتفاقية.

ومن ضمن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت إليها ، نجد اتفاقية نيويورك لعام 1958[2] ، الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكامالتحكيمية ، وانضمت إليها الجزائر في 05 نوفمبر 1988 .

وكذا المصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965[3] ، المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى .

1المادة 24 من القانون 09-16 ، المتعلق بترقية االستثمار

2المرسوم الرئاسي رقم 233-88 ، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، المتضمن االنضمام بتحفظ إلى االتفاقية من أجل االعترافا وتنفيذ القرارات التحكيمية أألجنبية ، الصادرة عن مؤتمر أألمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48، الصادرة في23 نوفمبر 1988

3الامر 04-95 ، مؤرخ في 21 يناير 1995 ، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة باالستثمارات بين الدول و رعايا الدول أألخرى ، الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية رقم 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير19

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية ، فصادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات ، منها الاتفاق المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية السورية لسنة 1998 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[1] .

2 -في حالة وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح بتحكيم خاص، وهو عمل إرادي يقوم من خلاله الأطراف من اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشب بينهما ، وقد يكون هذا الاتفاق مدرج في العقد الأصلي وهو مايسمى بشرط التحكيم وهو جزء من العقد ، كما قد يكون اتفاقا منفصلا عن العقد الأصلي وبعد نشوب النزاع ، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم [2].

الفرع الثالث : مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك لعدة أسباب ، منها ما يتعلق بالمزايا التي يتمتع به التحكيم وبعضهاما يتعلق المستثمرين الأجانب أثناء اللجوء إلى القضاء الوطني والبعض الآخر يتعلق بكون التحكيم أحد وسائل اجتذاب الاستثمار الأجنبي .

ومن أهم مزايا التحكيم :

1 الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 197 المصادق عليه بموجب المرسوم 98-430 المؤرخفي 27 ديسمبر 1998الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية رقم97 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1998ذ

2سراح حلتيم نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الاستثمار مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد16 جوان 2017 ص453

1- السرعة في الإجراءات ، وبالتالي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم ، وهذه السرعة عادة في النظم القضائية المقيدة ببعض النصوص القانونية[1] .

2-السرية في الإجراءات ، فغالبا ما تتم إجراءات التحكيم في سرية تامة ، من أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات ، والتي يسعى الأطراف إلى الاحتفاظ بجوانبها المختلفة ، نظرا للحساسية والحرص الذي يصاحب العقود الدولية على وجه الخصوص[2] .

3-حرية الأطراف في ظل التحكيم ، بحيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم ومكان انعقاد التحكيم ، وزمانه ، والقانون المطبق على اتفاق التحكيم ، وإجراءاته، وكذا موضوع المنازعة محل التحكيم[3] .

4-التحكيم قضاء متخصص ، بحيث يكون المحكمون على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعة ، كما يمتازون بخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي[4]

أما المخاوف فتتمثل أساسا في أنه قد يرفض المستثمر الأجنبي الخضوع لقضاء الدولة المضيفة وقوانينها ، نتيجة لتدخل الدولة بنفوذها ، والتأثير في عدالة القضاء الوطني ، وكذا خوف المستثمر الأجنبي من قيام الدولة بتعديلات فجائية تؤثر على مصالحه[5]

1د. بشار محمد ألسعد ، عقود االستثمار في العالقات الدولية الخاصة ، الطبعة ألولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2006 ، ص 350.

2د جالل وفاء محمدين ، مرجع سابق ،ص 07.

3خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود االستثمار ، الطبعة ألولى ، دارالثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ،ص 168.

4سلالمي ميلود ، بوستة جمال ، مرجع سابق ، ص 170.

5خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ص170

وتتوقف مدى فعالية التحكيم في القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي ، فهذا الأخير لتكون له قيمة إلا إذا تم تنفيذه[1]

ولقد وضع المشرع الجزائري ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم ، كأن لا يكون مخالف للنظام العام الدولي ، واثبات من تمسك به وجوده ، ووضح طرق تنفيذه سواء من المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر ، أو محكمة محل التنفيذ خارج الجزائر ، وذلك من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي [2]

ويتضح مما سبق أن التحكيم التجاري الدولي يعد ضمان للمستثمر الأجنبي كونه يقلل من ضعف الثقة التي يشعر بها المستثمر اتجاه القضاء العادي ، بحيث الفصل في المنازعات الاستثمارية تحتاج لمؤهلات علمية وخبرة فنية عالية واطلاع واسع وهو ما لا يتوفر في القضاء العادي ، واضافة إلى وجود محكمين محايدين يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب .

1رزوق يوسف ، أ. رقاب عبد القادر ، ضمانات وحوافز االستثمار األلجنبي في الج ازئر وفق قانون 16-09 ، مجلة العلوم القانونية واالجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الثامن ، ص 107.

2المادة 1051 من األلمر 08-09 ، المتضمن قانون إلج ارءات المدنية واإلدارية

الخاتمة

خاتمة:

من خلال ماسبق ، يتضح أن الدولة الجزائرية قامت بالعديد من الجهود لتشجيع المستثمر الأجنبي ، من خلال تهيئة بيئة استثمارية ملائمة ، ووضع ترسانة كبيرة من القوانين المشجعة والمحفزة على الاستثمار في الجزائر ، إذ أن التنافس على جلب الاستثمارات الأجنبية اشتد في الآونة الأخيرة بين الدول ، و الذي يهم المستثمر الأجنبي هو توفير قدر كاف من الضمانات بمختلف أنواعها ، إذ أن المستثمرون يثقون فالحكومات التي تتمتع باستقرار وثبات تشريعي ، لذلك نجد أغلب المستثمرون الأجانب يتهربون من الدول التي ال تتمتع باستقرار في تشريعاتها السياسية ولهذا لجأت الجزائر إلى فسح المجال للاستثمارات الأجنبية من خلال التأكيد على حرية الاستثمار وحرية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية ، ولم يقتصر الأمر على توفير الضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار قصد جلب أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية.

لكن بالرغم من الجهود المبذولة لتشجيع الاستثمار الأجنبي من طرف الحكومة الجزائرية إلا أن الضمانات التي توفرها النصوص القانونية تبقى محدودة الفعالية وغير كافية حسب نظرنا ، إذ أن استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر التوقف فقط

والى النصوص القانونية المتعلقة بتشجيع على الضمانات القانونية الممنو حة له ، الاستثمار، بل بتطبيق هذه النصوص على أرض الواقع ، وضرورة توفير مناخ استثماري ملائم . وبشكل أكثر تفصيلا نخلص من خلال البحث إلى **النتائج** التالية:

- 1 -كرس المشرع الجزائري ضمان حرية م الأجنبي في قوانين الاستثمار ، غير أن هناك مظاهر مازالت تقيد من حرية المستثمرين الأجانب وخاصة ما جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، من خلال إلزام المستثمر الأجنبي الحصول على

التصريح المسبق من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ونظام الشراكة

- 2-يعد ضمان ملكية المستثمر الأجنبي أحد الضمانات المكرسة دستوريا إلا أنه اصطدم بخطر حق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف ، إلا أن

قوانين الاستثمار لم توضح فكرة التعويض ، كما لم ينص المشرع على التأميم كصورة من صور نزع الملكية في قوانين الاستثمار تجنبا إثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وأحال على القواعد العامة في القانون المدني.

-3أحاط المشرع الج زائري عملية إعادة تحويل الأموال المستثمرة للخارج بضوابط ،منها شرط الإقامة بحيث يتوفر المستثمر الأجنبي على صفة غير المقيم في الجزائر، كما وسع من نطاق الأموال محل إعادة التحويل ليشمل كل الأموال المستثمرة بما فيها الأرباح وأجور العمال التابعين للمشروع الاستثماري.

- 4-حاولت الجزائر إزالة عائق البيروقراطية الإدارية فاهتمت بإحداث أجهزة لترقية الاستثمار ، وخاصة إنشاء الشباك اللامركزي الوحيد على مستوى كل الولايات لتيسيرا إجراءات المستثمرين الأجانب وما ارفقتهم لتجسيد مشاريعهم بغية توفير مناخ استثماري مناسب.

- 5- إن تسوية النزاع الذي قد يقع بين المستثمر الأجنبي والبلد المضيف أثناء انجازه لمشروعه ، في الأصل يتم داخليا عن طريق المحاكم الجزائرية ، ولكن بتخوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني باعتبار أن أحد طرفي النزاع دولة ذات سيادة مما يؤثر على مصداقية القضاء ، كرس المشرع حق اللجوء إلى التحكيم الذي يعد ضمان إجرائي ووسيلة بديلة لحل النزاع. وقصد تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتشجيع تحويل رؤوس الأموال الخارجية ،

اقترحنا بعض **التوصيات** المتمثلة فيما يلي:

1يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في كثير من القيود والإجراءات التي تتناقض مع حرية الاستثمار المنصوص عليها في القوانين الجزائرية ، وذلك بالتخلي عن شرط الشراكة الدنيا للمستثمر الأجنبي في النشاطات العادية ويمكنه إالبقاء عليها في القطاعات الاستراتيجية

2-تطبيق وتفعيل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي على أكمل وجه بما يضمن للمستثمر االجنبي مناخ مستقر

3-على المشرع أن يحرص مستقبلا على استقرار القوانين في مجال الاستثمار ووضع

نصوص واضحة وخالية من الغموض ومحاولة التقليل من التعديلات الفجائية بهدف كسب ثقة المستثمر االجنبي

4- صياغة قانون موحد يحكم الاستثمار الأجنبي بحيث يكون واضحا ومتفقا مع التشريعات الدولية في مجال الاستثمار

5- تكثيف الجهود من أجل محاربة البيروقراطية والرشوة وأشكال الفساد المختلفة ، وذلك بتحسين الخدمات الإدارية خاصة لدى الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار

6- الاهتمام بالجانب العالمي والتحسيسي بأهمية الاستثمار الأجنبي في الجزائر وتحسين صورتها لدى المستثمر الأجنبي ، وخاصة لدى مهاجرينا بالخارج قصد تحفيزهم على القدوم للوطن وحثهم على استثمار أموالهم فيه . و الشك أن بالأخذ و تحقيق هذه التوصيات سيتوفر المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي ألن الجزائر تتوفر على عدة مزايا لجذب الاستثمار الأجنبي ، تتمثل في الموقع الاستراتيجي والثروات الطبيعية التي تزخر بها ، بالضافة إلى العنصر المادي والبشري.

البسملة

الاهداء

كلمة شكر عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة.....

الفصل الأول: نشأة و تطور مفهوم الاستثمار و أشكال الحماية القانونية له في القانون الجزائري والمقارن و الاتفاقيات الدولية

تمهيد..... 1

المبحث الأول : طبيعة الحماية القانونية للاستثمار قبل وبعد التعديل الدستوري لعام 1989..... 3

المطلب الأول: طبيعة الحماية القانونية للاستثمار قبل التعديل الدستوري لعام 1989..... 3

الفرع الأول: المرجعية الوطنية والدولية لعقد الاستثمار..... 4

الفرع الثاني: خاصيّة عقد الاستثمار وما يميّزه عن النشاط التجار..... 10

المطلب الثاني: طبيعة الحماية القانونية للاستثمار بعد سنة 1989..... 15

الفرع الأول: طبيعة الحماية القانونية للاستثمار في ظل الدولة المتدخلة(1962-1989)..... 20

الفرع الثاني: 1989 وتبني عنصر الاستثمار الأجنبي ضمن السياسات العامة للدولة 21

المبحث الثاني: أشكال الحماية القانونية للاستثمار وموقف المشرع الجزائري..... 23

المطلب الأول: الطبيعة الحساسة للاستثمارات الأجنبية..... 23

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي في بعض القوانين العربية..... 24

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية..... 27

المطلب الثاني: أهمية الضمانات القانونية التي يتم تكريسها قانونا على مستوى الدولة المضيفة للاستثمارات..... 30

الفرع الأول: الضمانات الدستورية للاستثمار..... 30

الفرع الثاني: الضمانات القانونية والتنظيميّة للاستثمار..... 31

الفصل الثاني: الايديولوجيات الداخلية لحماية المستثمر الاجنبي

تمهيد..... 34

المبحث الأول: آليات الحماية القانونية..... 35

المطلب الأول: حرية الاستثمار..... 35
الفرع الأول: حرية الاستثمار في التشريع الجزائري..... 35
الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية الاستثمار..... 36
المطلب الثاني: المساواة بين المستثمرين..... 36
الفرع الأول: مفهوم المساواة بين المستثمرين..... 37
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمساواة بين المستثمرين في التشريع الجزائري..... 38
المطلب الثالث: استقرار التشريع..... 39
الفرع الأول: الاستفادة من الاستقرار التشريعي..... 39
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة الجزائرية عن الإخلال باستقرار التشريع..... 40
المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الاجنبي في الجزائر..... 42
المطلب الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية..... 43
الفرع الأول: صور نزع الملكية..... 44
الفرع لثاني: الحق في التعويض..... 47
الفرع الثالث: تقدير التعويض في القانون الجزائري..... 49
المطلب الثاني :حرية تحويل الأموال..... 50
الفرع الاول :مفهوم حرية تحويل الأموال..... 50
الفرع الثاني :حرية تحويل الاموال في التشريع الجزائري..... 51
المبحث الثالث :الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر..... 52
المطلب الأول : ضمان اختصاص القضاء الوطني..... 52
الفرع الأول :فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي..... 53
الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني..... 55
المطلب الثاني: ضمان تسوية المنازعات في إطار التحكيم الدولي التجاري..... 56
الفرع الأول : تعريف التحكيم التجاري الدولي..... 57
الفرع الثاني : تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي..... 58
الفرع الثالث : مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري..... 60
الخاتمة..... 63

النتائج..... 64

التوصيات..... 65

الفهرس..... 66

قائمة المصادر والمراجع.....69

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. لحسن بونعامة:الحركة العمالية أمام تحديات العولمة والتحولات الاقتصادية الجديدة، منشورات المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر، كتاب خاص، دون تاريخ إصدار
2. محفوظ لعشب:المنظمة العالمية للتجارة،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017
3. Mohamed BOUSSOUMAH:L'Etablissement public, Office des Publications Universitaires, Alger,2012
4. رشيد واضح:المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر
5. عيبوط محند اوعلي:الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013
6. قادري عبدالعزيز:الاستثمارات الدولية،التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات ، ط 2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006
7. عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007
8. نوري منير:السياسات الاقتصادية في ظل العولمة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010
9. محمد فاروق الباشا:التشريعات الاجتماعية، قانون العمل،الطبعة السادسة،منشورات جامعة دمشق 1991-1992
10. أحمد شرف الدينفي مؤلفه بعنوان:اقتصاديات الاستثمار الدولي،الطبعة الثالثة،المكتب العربي الحديث، مصر،1991
11. شيرزاد حميد هروري:منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية
12. زياد فيصل حبيب الخيزران:المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية-دراسة تحليلية مقارنة-،دار النهضة العربية، القاهرة،2014

13. بوكرا إدريس:المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016
14. أشرف السيد حامد قبال:الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة تحليلية لأهم ملامحه وإتجاهاته في الاقتصاد العالمي،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2013
15. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار، دار مومة، 2006
16. محي محمد سعد ، االاستثمار والازمة المالية العالمية (دراسة تحليلية ومقارنة وتطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث ، اإلسكندرية ، 2010 ،
17. هشام خالد ، عقد ضمان االستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثوربشأنه ، الطبعة أألولى ، دار الفكر الجامعي إلسكندرية ، 2007
18. بشار محمد أألسعد ، عقود االستثمار في العالقات الدولية الخاصة ، الطبعة أألولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت2006
19. خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود االستثمار ، الطبعة أألولى ، دارالثقافة للنشر والتوزيع ، عمان2014

المقالات:

1. مطبوعة الدكتور صغير بيرم عبدالمجيد بعنوان:محاضرات في مقياس:المؤسسة العمومية الاقتصادية، الموجهة لفائدة المسجلين بالسنة الأولى/ماستر تخصص قانون أعمال/2019-2020

2. منجد لاروس الصادر باللغة الفرنسية/ LAROUSSE-DICTIONNAIRE de FRANÇAIS/ منشورات اوميقا الجزائر 1997.
3. نوارة حسين تيزا:قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،المجلد 02،العدد02، جامعة تيزي وزو، جوان 2019
4. ونوغي نبيل ، عن واقع الضمانات القانونية المقررة لالستثمار في التشريع الج ازئري ، كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعة محمد دباغين ، سطيف 2 ،
5. طفياني مخطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الج ازئري ، مجلة التشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون ، تيارت ،العدد ال اربع،2017

6. دالي عقيلة ، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة لالستثمارات االجنبية(من حيث تكريس الضمانات)،المجلة االكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية ، مجلد16
7. إيمان العباسية شتيح ، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة ألجل المنفعة العامة في التشريع الج ازئري ، مجلة الد ارسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعةالعربي التبسي ، تبسة ،
8. لحطاب بن حرز الله ، الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية و االجراءات المشابهة لها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، االاغواط ، 2019
9. هوام عالوة ، قروي سميرة ، أطر فض منازعات االستثمار االجنبي ، جامعة باتنة 1، العدد 06 ، جوان2016
10. عبد النور مبروك ، ضمانات االستثمار االجنبي في التشريع الج ازئري ، مجلة العلوم االقتصاديةوالتسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 11 ، العدد 02 ،
11. فتيسي شامة ، الضمانات القضائية لتسوية منازعات االستثمار في ظل القانون الج ازئري ، المجلة االكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي االغواط ، المجلد الثاني ، العدد الرابع
12. سلا مي ميلود ، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، العدد السادس ، مارس2015
13. سالمي ميلود ، بو ستة جمال ، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس
14. رزوق يوسف ، أ. رقاب عبد القادر ، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الثامن

المدكرات والاطروحات الجامعية:

1. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية ضبط وتنشيط للاستثمار،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق /تخصص قانون أعمال/كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2019/2018- إعداد الطالبة سلموني جوهر،

2. أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر3،تاريخ المناقشة:2 جويلية 201
3. والي نادية النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات . اطروحه لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو
4. **سالم ليلى، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجيستير تخصص قانون عام اقتصادي،كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012،**
5. **فاطمة الزهراء روابحية، أحلام جفافلية، آليات حماية المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجزائري الجديد 16/09، رسالة ماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2017-2016،**
6. حسين نوارة ، الحماية القانونية لملكية المستثمر االجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

7. ذبيح زهيرة ، التحكيم كوسيلة لفض منازعات االستثمار في التشريع الج ازئري ، كلية الحقوق2 والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية رسالة ماستر
8. فاضي فهيمة، آليات ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013
9. لوصيف إيمان، حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017

الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 197 المصادق عليه بموجب المرسوم 98-430 المؤرخفي 27 ديسمبر 1998الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية رقم97 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1998

2. الاتفاق المبرم بين جمهورية الجزائرية وحكومة مملكة الدانمارك، حول الترقية والحماية المتبادلتين لالستثمارات ، الموقع في الجزائر في 25و28 أكتوبر 2002

،المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 525 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003

القوانين :

1. نص المادة 9 من القانون رقم:16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ3 غشت(أوت) سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.
2. القانون150من الدستور الجزائري لعام 2016
3. القوانين1 و2و3 و4 من المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار-ج.ر.ج.ج ،العدد:64 لعام1993
4. القانون رقم:16-09 المتعلق بترقية الاستثمار للتحولات الهيكلية التي تشدها الجزائر بعد الانتخابات الرئاسية الاخيرة
5. المادة 7 من قانون الاستثمار الجزائري(قانون رقم:16-09 المؤرخ في 03 أوت2016
6. القوانين:21 و 22 و23 و24 و25. (الفصل الرابع). ضمانات الممنوحة للمستثمرين
7. المادة 10 من دستور 1963(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 64،التاريخ:10-09-1963).
8. قانون رقم:88-25 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ12 جويلية 1988 و المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية(ج.ر.ج.ج،التاريخ:الأربعاء 29 ذي القعدة 1408
9. المادة الأولى(01) من المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64 لسنة 1993

10. - نص المادة 26 من القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار+المرسوم التنفيذي رقم:17-100 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ5 مارس 2017،المعدل و المتمم، للمرسوم التنفيذي رقم:06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد16،التاريخ:8 مارس 2017).

11. نص المادة الرابعة(04)/الفقرة الأولى من قانون رقم :16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، الآتي:"تخضع الاستثمارات قيل انجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه".

12. القانون رقم 76 لسنة 2017 المتضمن قانون الاستثمار(الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية،العدد 21 مكرر(ج)،التاريخ:31 ماي 2017)

13. قانون 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار(الرائد الرسمي،عدد 82 مؤرخ في 07 أكتوبر 2016) ليكون أداتها القانونية في جلب الاستثمارات الأجنبية ق تونس

14. **المادة 04 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الإستثمار**

15. **القانون 11/16، المتضمن قانون المالية سنة 2012، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، ج.ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011**

16. **المادتين 30 .31 من اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم159-05 مؤرخ في 27 افريل 2005 متضمن التصديق على الاتفاق الشراكة ،ج.ر عدد 31 لسنة 2005**

17. المادة 16 من الأمر المعدل والمتمم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار

18. المادة 679 من أألمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم "...إال أنه يمكن في الحاالت الضرورية و اإلستعجالية وضمانا الستمرارية المرفق العمومي ، الحصول على الاموال والخدمات عن طريق الاستيلاء

19. **المادة 8 من القانون 66/284 مؤرخ في 15سبتمبر1966 يتضمن قانون الاستثمار ج.ر عدد 80 الصادرة في 17سبتمبر.1966 -**

20. **المادة 6 من القانون 63/277 المؤرخ في 26يوليو1963 المتضمن قانون الاستثمار ج.ر عدد 53 الصادرة في 02غشت .1963**

21. المادة 41/01 من القانون 09-08 ، المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 ، الصادرة بتاريخ.23/04/2008
22. المادة 08/02 من المرسوم الرئاسي رقم 346-91 ، المؤرخ في-10-05 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية

23. لمادة 24 من القانون 09-16 ، المتعلق بترقية الاستثمار

24. لمادة 1051 من الأمر 08-09 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية

الاوامر:

1. الامـــررقم:63-277 المـــؤرخ فـــي 23 جويليـــة 1963 و المتضـــمن قـــانون الاستثمارات(ج.ر.ج.ج،العدد 53 الصادرة بتاريخ:1963/08/02
2. الأمر رقم:66-284 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1386 الموافق لـ15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات

3. الأمر 09/01 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009

4. لأمر 10/01 المتضمن قانون المالية التكميلي 2010، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010
5. أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدنـي، ج ر رقم .78
6. لامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم49 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966

المراسيم :

1. مرسوم رئاسي رقم:95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995(ج.ر.ج.ج ،العدد:66 لعام 1995

2. مرسوم رئاسي رقم:19-344 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ11 ديسمبر 2019(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد:78 لعام 2019).

3. المرسوم التشريعي **93/12** المتعلق بترقية **الإستثمار**

4. مرسوم رئاسي رقم (**01-94**) مؤرخ **في 02**نيفري**1994**، متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة مع فرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخضع للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة ، ج ر عدد **10**، سنة .1994

5. لمرسوم الرئاسي رقم 233-88 ، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، المتضمن االنضمام بتحفظ إلى االتفاقية من أجل االعترافا وتنفيذ القرارات التحكيمية ألجنبية ، الصادرة عن مؤتمر ألمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48، الصادرة في23 نوفمبر1988